

Distr.: Limited  
30 June 2021  
Arabic  
Original: English

# الجمعية العامة



## لجنة القانون الدولي

الدورة الثانية والسبعون

جنيف، 26 نيسان/أبريل - 4 حزيران/يونيه

و5 تموز/يوليه - 6 آب/أغسطس 2021

## مشروع تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثانية والسبعين

المقرر: السيد خوان خوسيه رودا سانتولاريا

### الفصل الخامس

### التطبيق المؤقت للمعاهدات

إضافة

### المحتويات

#### الصفحة

- 2 هاء - نص مشروع دليل التطبيق المؤقت للمعاهدات.....
- 2 -2 نص مشاريع المبادئ التوجيهية التي تشكل مشروع دليل التطبيق المؤقت للمعاهدات وشروحها.



الرجاء إعادة الاستعمال

## هاء - نص مشروع دليل التطبيق المؤقت للمعاهدات

### 2- نص مشاريع المبادئ التوجيهية التي تشكل مشروع دليل التطبيق المؤقت للمعاهدات وشروحيها

1- يرد أدناه نص مشروع دليل التطبيق المؤقت للمعاهدات، الذي اعتمده اللجنة في القراءة الثانية، مع شروحيه، ويليه مرفق يتضمن أمثلة على أحكام موجودة في معاهدات.

#### دليل التطبيق المؤقت للمعاهدات

##### شرح عام

(1) الغرض من دليل التطبيق المؤقت للمعاهدات هو مساعدة الدول والمنظمات الدولية والمستخدمين الآخرين في الإحاطة بالقانون والممارسة في مجال التطبيق المؤقت للمعاهدات. وقد تصادف الدول والمنظمات الدولية والمستخدمون الآخرون صعوبات تتعلق، في جملة أمور، بشكل الاتفاق على التطبيق المؤقت لمعاهدة أو لجزء من معاهدة، وبدء هذا التطبيق المؤقت وإنهائه، وأثره القانوني. والهدف من الدليل توجيه الدول والمنظمات الدولية والمستخدمين الآخرين إلى إجابات تتسق والقواعد القائمة أو إلى الحلول التي تبدو أنسب من غيرها للممارسة المعاصرة. وتشكل الشروح جزءاً لا يتجزأ من الدليل، ولهذا فإنها تكمل مشاريع المبادئ التوجيهية، حيث توسعها وتشرحها.

(2) والتطبيق المؤقت آلية متاحة للدول والمنظمات الدولية لإعطاء أثر فوري لجميع أحكام المعاهدة أو لبعضها قبل استيفاء جميع الشروط الوطنية والدولية لدخولها حيز النفاذ<sup>(1)</sup>. ويؤدي التطبيق المؤقت غرضاً عملياً، ومن ثم مفيداً، وذلك مثلاً عندما يقتضي الموضوع قدراً من الاستعجال أو عندما تريد الدول أو المنظمات الدولية المتفاوضة أن تبني الثقة قبل بدء النفاذ<sup>(2)</sup>، في جملة أهداف أخرى<sup>(3)</sup>. وبوجه أعم، يؤدي التطبيق المؤقت غرضاً عاماً هو التحضير لدخول المعاهدة حيز النفاذ أو تيسير ذلك. لكن يجب التشديد على أن التطبيق المؤقت يشكل آلية طوعية للدول والمنظمات الدولية أن تلجأ أو ألا تلجأ إليها، ويمكن أن تخضع هذه الآلية لقيود مستمدة من القانون الداخلي للدول ومن قواعد المنظمات الدولية.

(3) ورغم أن مشروع الدليل ليس ملزماً قانوناً في حد ذاته فإنه يعرض قواعد القانون الدولي القائمة في ضوء الممارسة المعاصرة. ويستند مشروع الدليل أساساً إلى المادة 25 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 (فيما يلي، "اتفاقية فيينا لعام 1969")<sup>(4)</sup> واتفاقية فيينا لقانون المعاهدات بين الدول والمنظمات الدولية

(1) D. Mathy, "Article 25", in O. Corten and P. Klein, eds., *The Vienna Conventions on the Law of Treaties: A Commentary*, vol. 1, (Oxford, Oxford University Press, 2011), p. 640; and A.Q. Mertsch, *Provisionally Applied Treaties: Their Binding Force and Legal Nature* (Leiden, Brill, 2012). وقد عُرّف هذا المفهوم بأنه "تطبيق شروط معاهدة والالتزام بها قبل دخولها حيز النفاذ" (Treaties, R. Lefebvre, "Treaties, provisional application", in *The Max Planck Encyclopedia of Public International Law*, vol. 10, R. Wolfrum, ed. (Oxford, Oxford University Press, 2012), p. 1 أو بعض أحكامها لمدة محدودة" (M.E. Villager, *Commentary on the 1969 Vienna Convention on the Law of Treaties* (Leiden and Boston, Martinus Nijhoff, 2009), p. 354).

(2) H. Krieger, "Article 25", in *Vienna Convention on the Law of Treaties: A Commentary*, O. Dörr and K. Schmalenbach, eds. (Heidelberg and New York, Springer, 2012), p. 408.

(3) انظر A/CN.4/664، الفقرات 25-35.

(4) تنص المادة 25 من اتفاقية فيينا لعام 1969 على ما يلي:

##### التطبيق المؤقت

1- تطبق المعاهدة أو يطبق جزء منها بصورة مؤقتة ريثما تدخل حيز النفاذ إذا:

(أ) نصت المعاهدة ذاتها على ذلك؛ أو

أو فيما بين المنظمات الدولية لعام 1986 (فيما يلي، "اتفاقية فيينا لعام 1986")<sup>(5)</sup>، ويحاول توضيح أحكام الاتفاقيتين وشرحها، ويستند أيضاً إلى ممارسة الدول والمنظمات الدولية في هذا الشأن. وتستخدم المصطلحات المحددة في المادة 2 من اتفاقية فيينا لعام 1969 والمادة 2 من اتفاقية فيينا لعام 1986 في هذا الدليل بالمعنى الوارد في هاتين المادتين. وفي حين أن مشروع الدليل لا يمس بتطبيق قواعد أخرى من قواعد قانون المعاهدات، فإنه يعتمد على الأحكام ذات الصلة في اتفاقيتي فيينا لعامي 1969 و1986 عند الاقتضاء، وليس الهدف منه أن يشمل كل تطبيق ممكن لجميع أحكام اتفاقيتي فيينا، لا سيما في الحالات التي لم تتطور فيها الممارسة بعد. وبصفة عامة، يعكس مشروع الدليل القانون الساري الحالي، وإن كانت بعض جوانبه تتسم أكثر بطابع التوصية. ولذلك فإن مشروع الدليل هو مرشد يُفترض أن يجد فيه الممارسون إجابات على الأسئلة التي يثيرها التطبيق المؤقت للمعاهدات. لكن يتعين التشديد على أنه لا يُدعى بأي حال من الأحوال أن هذا الدليل ينشئ أي نوع من الافتراض الذي يحذب اللجوء إلى التطبيق المؤقت للمعاهدات، نظراً لطبيعة هذا التطبيق الاستثنائية. ولا يُفترض أن يكون التطبيق المؤقت بديلاً عن ضمان دخول المعاهدات حيز النفاذ الذي يشكل الوظيفة الطبيعية للمعاهدات، أو أن يكون وسيلة لتجاوز الإجراءات الداخلية.

(4) ويستحيل بطبيعة الحال معالجة جميع المسائل التي قد تنشأ في الممارسة أو تغطية العديد من الحالات التي قد تواجهها الدول والمنظمات الدولية. إلا أن النهج العام يتفق مع أحد الأهداف الرئيسية لمشروع هذا الدليل، وهو الإقرار بالطابع المرن للتطبيق المؤقت للمعاهدات<sup>(6)</sup> وتجنب أي نزوع إلى التضييق المفرط. وتماشياً مع كون التطبيق المؤقت يتسم أساساً بطابع طوعي ويبقى اختيارياً دائماً، يقر الدليل بأن للدول والمنظمات الدولية أن تتفق على حلول غير محددة في مشروع الدليل تراها أنسب لأغراض معاهدة معينة. وإحدى السمات الأساسية الأخرى للتطبيق المؤقت هي قدرته على التكيف مع الظروف المختلفة<sup>(7)</sup>.

(ب) اتفقت الدول المتفاوضة على ذلك بطريقة أخرى.

2- ما لم تنص المعاهدة على حكم مخالف أو ما لم تكن الدول المتفاوضة قد اتفقت على إجراء مخالف، ينتهي التطبيق المؤقت للمعاهدة أو لجزء من المعاهدة بالنسبة إلى دولة ما إذا قامت تلك الدولة بإخطار الدول التي تطبق عليها المعاهدة بصورة مؤقتة بنيتها بألا تصبح طرفاً في المعاهدة.

(United Nations, Treaty Series, vol. 1155, No. 18232, p. 331, pp 338-339).

(5) تنص المادة 25 من اتفاقية فيينا لعام 1986 على ما يلي:

التطبيق المؤقت

1- تطبق المعاهدة أو يطبق جزء منها بصورة مؤقتة ريثما تدخل حيز النفاذ إذا:

(أ) نصت المعاهدة ذاتها على ذلك؛ أو

(ب) كانت الدول المتفاوضة والمنظمات المتفاوضة، أو، تبعاً للحالة، المنظمات المتفاوضة، قد اتفقت على ذلك بطريقة أخرى.

2- ما لم تنص المعاهدة على حكم مخالف، أو ما لم تكن الدول المتفاوضة والمنظمات المتفاوضة، أو تبعاً للحالة، المنظمات المتفاوضة، قد اتفقت على إجراء مخالف، ينتهي التطبيق المؤقت للمعاهدة أو لجزء من المعاهدة بالنسبة إلى دولة أو منظمة دولية إذا قامت تلك الدولة أو تلك المنظمة بإخطار الدول والمنظمات التي تطبق عليها المعاهدة بصورة مؤقتة بنيتها بألا تصبح طرفاً في المعاهدة. (A/CONF.129/15 (لم تدخل بعد حيز النفاذ)).

(6) انظر A/CN.4/664، الفقرات 28-30.

(7) الممارسة الأخيرة للمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وثيقة الصلة بالموضوع. فقد كانت أبرز حالة لاستخدام التطبيق المؤقت في سياق خروج الدولة من الاتحاد الأوروبي هي حالة المعاهدات الثلاث الجديدة بين الاتحاد الأوروبي والمملكة المتحدة: اتفاق التجارة والتعاون (Trade and Cooperation Agreement between the European Union and the European Atomic Energy Community, of the One Part, and the United Kingdom of Great Britain

and Northern Ireland, of the Other Part, Brussels and London, 30 December 2020, *Official Journal Agreement between the European Union* (of the European Union, L 444, p. 14 and the United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland concerning security procedures for exchanging and protecting classified information, Brussels and London, 30 December 2020, *ibid.*, Agreement between the Government of the United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland and the European Atomic Energy Community for Cooperation on the Safe and Peaceful Uses of Nuclear Energy, Brussels and London, 30 December 2020, *ibid.*, L 150, p. 1). وطُبقت هذه الاتفاقات تطبيقاً مؤقتاً في الفترة من 1 كانون الثاني/يناير 2021 إلى 30 نيسان/أبريل 2021، مع تمديد اتفق عليه في نهاية شباط/فبراير 2021. واستخدمت المملكة المتحدة أيضاً التطبيق المؤقت استخداماً واسعاً فيما يتعلق باتفاقات "الاستمرارية"، الثنائية والمتعددة الأطراف على حد سواء. (انظر [www.gov.uk/guidance/uk-trade-agreements-with-non-eu-countries](http://www.gov.uk/guidance/uk-trade-agreements-with-non-eu-countries)). وكانت أسباب استخدام التطبيق المؤقت في الأساس هي رغبة الأطراف في ضمان انتقال سلس للشروط المنصوص عليها في اتفاقات الاتحاد الأوروبي السابقة إلى اتفاقات جديدة بين المملكة المتحدة و"بلد ثالث". وكثيراً ما حالت ضرورة استكمال الإجراءات الدستورية من قبل أي من الجانبين دون دخول تلك الاتفاقات حيز النفاذ. لذلك، لجأت الأطراف إلى التطبيق المؤقت حيثما كان ممكناً من الناحية الدستورية. وهكذا، حددت المملكة المتحدة بشكل غير رسمي المعايير التالية في الممارسة:

- (أ) تُعرض المعاهدة على البرلمان في أقرب وقت ممكن بعد التوقيع، حتى لا يتأخر بدء فترة التدقيق البرلماني؛
- (ب) تسعى المملكة المتحدة في أغلب الأحيان إلى التفاوض على حكم واضح بشأن التطبيق المؤقت في المعاهدة، ينص على أن من الممكن لأي من الطرفين إنهاء هذا التطبيق في غضون فترة قصيرة بعد إخطار بذلك؛
- (ج) يجب أن تكون جميع التشريعات المحلية اللازمة للتنفيذ في المملكة المتحدة سارية ونافذة قبل أن تطبق المملكة المتحدة المعاهدة بصفة مؤقتة؛
- (د) التطبيق المؤقت لا يكون من جانب واحد: فهو يتطلب موافقة الطرفين (أو جميع الأطراف في حالة وجود معاهدة متعددة الأطراف).

ولم يكن من الممكن دائماً أن يفي "البلد الثالث" المعني بالشرط الأخير من هذه الشروط. ففي بعض الأحيان، كان البلد الثالث قادراً على إدخال الاتفاق حيز النفاذ، لكن ليس على تطبيقه بصفة مؤقتة. ونتيجة لذلك، سعت المملكة المتحدة إلى إيجاد طرق لضمان استمرارية سلسلة دون اللجوء إلى التطبيق المؤقت في حد ذاته، وذلك من خلال "آليات انتقالية" في أغلب الأحيان. وكان هذا المصطلح يُستخدم لوصف اتفاق غير ملزم (مثل مذكرة التفاهم) مع البلد الثالث المعني، تُطوَّق بموجبه التفضيلات المنصوص عليها في اتفاقات "الاستمرارية" بين الاتحاد الأوروبي أو المملكة المتحدة وبلد ثالث لفترة انتقالية حتى تدخل هذه الاتفاقات حيز النفاذ. وفي حالة واحدة على الأقل، حيث كان البلد الثالث قادراً على إكمال جميع إجراءاته وإدخال المعاهدة حيز النفاذ لكنه لم يكن قادراً على الإشارة صراحة إلى التطبيق المؤقت، كانت المملكة المتحدة قادرة في الواقع على تطبيق المعاهدة بصفة مؤقتة لفترة قصيرة لكن دون إشارة صريحة إلى التطبيق المؤقت. وقد ثبت أن المرونة المنصوص عليها في الفقرة 1(أ) من المادة 25 من اتفاقية فيينا لعام 1969 مفيدة. وهذا يعني أنه، في حالات قليلة، تمكنت المملكة المتحدة من الاتفاق على التطبيق المؤقت مع بلد ثالث عن طريق تبادل مذكرات في اللحظة الأخيرة تقريباً (Exchange of letters on the provisional application of the Agreement between the European Atomic Energy Community and the Government of the United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland for Cooperation on the Safe and Peaceful Uses of Nuclear Energy, *ibid.*, L 445, p. 23). وهذا هو ما حدث في حالة اتفاق التعاون في المجال النووي السالف الذكر، الذي لم يتضمن نصاً صريحاً بشأن التطبيق المؤقت.

وللتطبيق المؤقت ليس بمثابة دخول حيز النفاذ. لكن من المستحسن في كثير من الأحيان الاتفاق، على سبيل المثال، على أن الإشارات الواردة في المعاهدة إلى "الدخول حيز النفاذ" ينبغي أن تُقرأ على أنها إشارات إلى التطبيق المؤقت، وأن الفترات الزمنية يجب أن تُعامل على أنها تبدأ وقت التطبيق المؤقت، وأن بعض الأحكام قد تظل سارية حتى في حال عدم دخول المعاهدة حيز النفاذ. وعلى هذا النحو، تضمن تبادل المذكرات بشأن التطبيق المؤقت لاتفاق التعاون في المجال النووي المشار إليه أعلاه الفقرة التالية:

"في حال تطبيق الاتفاق بصفة مؤقتة، يجب أن يفهم الطرفان الإشارات إلى دخول الاتفاق حيز النفاذ الواردة في الاتفاق على أنها إشارات إلى التاريخ الذي بدأ فيه تطبيق الاتفاق بصفة مؤقتة، أي 1 كانون الثاني/يناير 2021. ولمزيد من اليقين، يجب أن يفهم أن المادة 24(3) من الاتفاق تنطبق عندما يتوقف التطبيق المؤقت دون إبرام الاتفاق".

وبعيداً عن سياق خروج المملكة المتحدة من الاتحاد الأوروبي، طبقت المملكة المتحدة بصفة مؤقتة في العام الماضي معاهدتين تتعلقتان بتمديد خدمة يوروستار مباشرة بين هولندا والمملكة المتحدة: معاهدة ثنائية ومعاهدة متعددة الأطراف.

(5) ولتقديم مساعدة إضافية للدول والمنظمات الدولية في التطبيق المؤقت، يتضمن الدليل أيضاً أمثلة على أحكام بشأن الموضوع واردة في معاهدات ثنائية ومعاهدات متعددة الأطراف، وهي مدرجة في مرفق الدليل. وليس الهدف من إدراجها الحدّ من الطابع المرن والطوعي للتطبيق المؤقت للمعاهدات، ولا يُدعى أن هذه الأمثلة تعالج المجموعة الكاملة من الحالات التي قد تنشأ، وهي لا تُوصف بأنها أكثر من مجرد أمثلة.

## المبدأ التوجيهي 1

### النطاق

تتعلق مشاريع المبادئ التوجيهية هذه بالتطبيق المؤقت للمعاهدات من جانب الدول أو المنظمات الدولية.

### الشرح

(1) يتعلق مشروع المبدأ التوجيهي 1 بنطاق تطبيق مشروع الدليل. وينبغي قراءة نص هذا الحكم بالاقتران مع نص مشروع المبدأ التوجيهي 2، الذي يحدد الغرض من مشروع الدليل.

(2) ويستخدم الدليل باستمرار مصطلح "التطبيق المؤقت للمعاهدات". وفي الممارسة، أدت كثرة استخدام مصطلحات أخرى مثل "دخول حيز النفاذ بصفة مؤقتة" مقابل "دخول حيز النفاذ بصفة نهائية"، إلى اضطراب فيما يتعلق بنطاق مفهوم التطبيق المؤقت للمعاهدات وأثره القانوني<sup>(8)</sup>. وفي هذا الصدد، لا تُستخدم في كثير من المعاهدات صفة "provisional" وتُستخدم عوضاً عنها "temporary" أو "interim" في وصف التطبيق<sup>(9)</sup>. وبالتالي، فإن إطار المادة 25 من اتفاقية فيينا لعامي 1969 و1986، الذي يشكل

وفيما يتعلق بالمعاهدة الثنائية، يوفر التطبيق المؤقت المرونة واليقين بأن من الممكن تطبيق المعاهدة ابتداءً من تاريخ بدء الخدمة. وخضع ذلك التاريخ لتغييرات متعددة نتيجة لجائحة كوفيد-19. وفي النهاية، استُكمل التدقيق البرلماني للمعاهدة قبل بدء الخدمة، لكن المعاهدة طُبقت بصفة مؤقتة على أي حال بسبب متطلبات شريك المملكة المتحدة في المعاهدة. وطُبقت المعاهدة المتعددة الأطراف أيضاً بصفة مؤقتة بسبب متطلبات شريك في المعاهدة. وتوضح هذه الأمثلة أنه حتى إذا كانت المملكة المتحدة مستعدة لإنفاذ المعاهدة وراغبة فيه، فإن الخيار قد يكون بين التطبيق المؤقت أو الانتظار حتى يستعد شريك في المعاهدة لإدخال المعاهدة حيز النفاذ. وتستند هذه المعلومات إلى مذكرة أعدها السير مايكل وود في 12 أيار/مايو 2021 وقُدِّمت للمقرر الخاص.

(8) في هذا الصدد، يمكن الإشارة إلى التحليل الوارد في: *The Treaty, Protocols, Conventions and Supplementary Acts of the Economic Community of West African States (ECOWAS), 1975-2010* (Abuja, Ministry of Foreign Affairs of Nigeria, 2011)، وهي مجموعة تضم 59 معاهدة أُبرمت تحت رعاية الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا. ويلاحظ أنه من بين تلك المعاهدات البالغ عددها 59 معاهدة هناك 11 معاهدة فقط لا تنص على التطبيق المؤقت (انظر A/CN.4/699، الفقرات 168-174).

(9) انظر الفقرة 33 من الرسالة الموجهة من جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية في المذكرات المتبادلة التي تشكل اتفاقاً بين الأمم المتحدة وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية بشأن مركز مكتب مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (23، p. 35283، No. 2042، United Nations, Treaty Series, vol. 2042، No. 35283، p. 23)، *والحولية القانونية للأمم المتحدة، 1998* (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع: A.03.V.5)، ص. 123؛ والمادة 15 من *Agreement between Belarus and Ireland on the Conditions of Recuperation of Minor Citizens from the Republic of Belarus in Ireland* (United Nations, Treaty Series, vol. 2679، No. 47597، p. 65، at p. 79)؛ والمادة 16 من الاتفاق المبرم بين حكومة ماليزيا وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي بشأن إنشاء المركز العالمي للخدمات المشتركة التابع للبرنامج (المرجع نفسه، vol. 2794، No. 49154، p. 67). وانظر المذكرتين اللتين أعدتهما الأمانة عن أصل المادة 25 من اتفاقية فيينا لعامي 1969 و1986 (*Yearbook ... 2013*، vol. II (Part One))، وA/CN.4/658 وA/CN.4/676، ومذكرة الأمانة بشأن ممارسة الدول والمنظمات الدولية فيما يتعلق بالمعاهدات التي تنص على التطبيق المؤقت (A/CN.4/707).

الأساس القانوني لممارسة التطبيق المؤقت<sup>(10)</sup>، يفتقر إلى الدقة القانونية رغم ذلك<sup>(11)</sup>. ومن ثم فإن الغرض من الدليل هو توفير مزيد من الوضوح لتفسير المادة 25 من اتفاقيتي فيينا.

(3) ويتعلق الدليل بالتطبيق المؤقت للمعاهدات "من جانب الدول أو المنظمات الدولية". ولا ينبغي فهم الإشارة إلى "الدول" و "المنظمات الدولية"، المستخدمة في عدد من مشاريع المبادئ التوجيهية، على أنها تعني ضمناً أن نطاق مشاريع المبادئ التوجيهية يقتصر على المعاهدات المبرمة بين الدول أو بين الدول والمنظمات الدولية أو فيما بين المنظمات الدولية. فعلى سبيل المثال، يمكن في القانون الدولي الإنساني تطبيق الاتفاقات بين الدول والجهات الفاعلة من غير الدول بصفة مؤقتة إذا ما اتفق على ذلك.

## المبدأ التوجيهي 2

### الغرض

الغرض من مشاريع المبادئ التوجيهية هذه هو تقديم إرشادات بشأن القانون والممارسة في مجال التطبيق المؤقت للمعاهدات، استناداً إلى المادة 25 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات وغيرها من قواعد القانون الدولي ذات الصلة.

### الشرح

(1) يحدد المبدأ التوجيهي 2 الغرض من مشروع الدليل الممثل في تقديم إرشادات إلى الدول والمنظمات الدولية بشأن القانون والممارسة في مجال التطبيق المؤقت للمعاهدات.

(2) ويسعى مشروع المبدأ التوجيهي إلى التشديد على أن مشروع الدليل يستند إلى اتفاقية فيينا لعام 1969 وغيرها من قواعد القانون الدولي، بما في ذلك اتفاقية فيينا لعام 1986. ويُقصد بالإشارة إلى "غيرها من قواعد القانون الدولي ذات الصلة" في المقام الأول توسيع نطاق الحكم ليشمل التطبيق المؤقت للمعاهدات من جانب المنظمات الدولية. وتسلم هذه العبارة بأن اتفاقية فيينا لعام 1986 لم تدخل حيز النفاذ بعد، وبناءً على ذلك لا ينبغي أن يشار إليها كما يشار إلى نظيرتها لعام 1969.

(3) ويراد بمشروع المبدأ التوجيهي 2 تأكيد النهج الأساسي المتبع في مشروع الدليل بأكمله، أي أن المادة 25 من اتفاقيتي فيينا لعامي 1969 و 1986 لا تعبر بالضرورة عن جميع جوانب الممارسة المعاصرة في مجال التطبيق المؤقت للمعاهدات. وهذا وارد ضمناً في الإشارة إلى "القانون والممارسة" في مجال التطبيق المؤقت للمعاهدات. ويُستشف هذا النهج أيضاً من الإشارة إلى "غيرها من قواعد القانون الدولي ذات الصلة"، التي تدل على أن قواعد القانون الدولي الأخرى، بما في ذلك القواعد ذات الطابع العرفي، يمكن أن تنطبق أيضاً على التطبيق المؤقت للمعاهدات.

(4) وفي الوقت نفسه، وبصرف النظر عن احتمال وجود قواعد وممارسات أخرى تتعلق بالتطبيق المؤقت للمعاهدات، يعترف مشروع الدليل بالأهمية المركزية للمادة 25 من اتفاقيتي فيينا لعامي 1969 و 1986. والقصد من عبارة "استناداً إلى"، بالاقتران مع الإشارة الصريحة إلى المادة 25، بيان أن هذه المادة هي المنطلق الأساسي لمشروع الدليل، وإن كانت تكملها قواعد أخرى من قواعد القانون الدولي من أجل الوصول إلى تقدير كامل للقانون المنطبق على التطبيق المؤقت للمعاهدات.

(10) انظر Mertsch, *Provisionally Applied Treaties* ...، (انظر الحاشية 1 أعلاه)، p. 22.

(11) انظر A. Geslin, *La mise en application provisoire des traités* (Paris, Editions A. Pedone, 2005), p. 111;

M.A. Rogoff and B.E. Gauditz, "The provisional application of international agreements", *Maine Law Review*, vol. 39 (1987), p. 41.

### المبدأ التوجيهي 3

#### القاعدة العامة

يجوز تطبيق معاهدة أو جزء من معاهدة بصفة مؤقتة، ريثما تدخل حيز النفاذ بين الدول أو المنظمات الدولية المعنية، إذا كانت المعاهدة نفسها تنص على ذلك، أو إذا أُثِّقَ على ذلك بطريقة أخرى.

#### الشرح

(1) يذكر مشروع المبدأ التوجيهي 3 القاعدة العامة في التطبيق المؤقت للمعاهدات. ويتبع نص هذا المبدأ التوجيهي صيغة المادة 25 من اتفاقية فيينا لعام 1969، تأكيداً على أن منطلق مشروع الدليل هو المادة 25. ويخضع هذا المبدأ للفهم العام المشار إليه في الفقرة (3) من شرح مشروع المبدأ التوجيهي 2، أي أن اتفاقيتي فيينا لعامي 1969 و1986 لا تعبران بالضرورة عن جميع جوانب الممارسة المعاصرة في مجال التطبيق المؤقت للمعاهدات.

(2) وتؤكد العبارة الاستهلاكية أنه يجوز بصفة عامة تطبيق معاهدة أو جزء من معاهدة بصفة مؤقتة. وتتبع هذه الصيغة تلك الواردة في مستهل الفقرة 1 من المادة 25 من اتفاقيتي فيينا لعامي 1969 و1986.

(3) والتمييز بين التطبيق المؤقت للمعاهدة بأكملها والتطبيق المؤقت لـ "جزء" منها منشأه المادة 25. وتوخت اللجنة، في عملها المتعلق بقانون المعاهدات، تحديداً الاحتمال الذي صار يُشار إليه بالتطبيق المؤقت لجزء فقط من المعاهدة. ففي الفقرة 2 من مشروع المادة 22 من مشاريع المواد المتعلقة بقانون المعاهدات لعام 1966، أكدت اللجنة أن "القاعدة نفسها" فيما اصطلحت عليه آنذاك بتعبير "بدء النفاذ المؤقت" تنطبق على "جزء من معاهدة"<sup>(12)</sup>. وأوضحت في شرح ذلك ما يلي: "توجد اليوم ممارسة لا تقل شيوعاً هي ممارسة سريان بدء النفاذ المؤقت على جزء معين فقط من المعاهدة بغية تلبية الاحتياجات الفورية للحالة"<sup>(13)</sup>. فإمكانية التطبيق المؤقت لجزء فقط من المعاهدة تساعد في التغلب على المشاكل الناشئة عن أنواع معينة من الأحكام، مثل البنود التنفيذية المنشئة لآليات رصد المعاهدات التي يمكن أن تمارس مهامها خلال مرحلة التطبيق المؤقت. وعلاوة على ذلك، كثيراً ما تخضع المعاهدات التجارية للتطبيق المؤقت<sup>(14)</sup>. وهكذا، يجد التطبيق المؤقت لجزء من معاهدة التعبير عنه في صيغة "تطبيق معاهدة أو جزء من معاهدة بصفة مؤقتة"، المستخدمة في عموم مشاريع المبادئ التوجيهية<sup>(15)</sup>.

(12) *Yearbook ... 1966, vol. II*, والوثيقة A/6309/Rev.1، ص. 177 وما يليها، الفقرة 38.

(13) الفقرة (3) من شرح مشروع المادة 22، المرجع نفسه.

(14) التطبيق المؤقت لجزء من المعاهدة شائع أيضاً في الاتفاقات المختلطة المبرمة بين الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه، من ناحية، وطرف ثالث، من ناحية أخرى، نتيجة لتوزيع الاختصاص بين الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه. وانظر [A/CN.4/737](#)، تعليقات ألمانيا على مشروع المبدأ التوجيهي 3، ص. 14. وانظر أيضاً M. Chamon, "Provisional application of treaties: the EU's contribution to the development of international law", *European Journal of International Law*, vol. 31, No. 3 (August 2020), pp. 883–915, and F. Castillo de la Torre, "El Tribunal de Justicia y las relaciones exteriores tras el Tratado de Lisboa", *Revista de Derecho Comunitario Europeo*, No. 60 (May-August 2018), pp. 491-512.

(15) من أمثلة الممارسة المتعلقة بالتطبيق المؤقت لجزء من معاهدة في المعاهدات الثنائية Agreement between the Kingdom of the Netherlands and the Principality of Monaco on the Payment of Dutch Social Insurance Benefits in Monaco (United Nations, *Treaty Series*, vol. 2205, No. 39160, p. 541, at p. 550, art. 13, para. 2) ومن أمثلة المعاهدات الثنائية التي تستبعد صراحةً جزءاً من معاهدة من التطبيق المؤقت Agreement between the Austrian Federal Government and the Government of the Federal Republic of Germany

(4) والعبارة الثانية، "ريثما تدخل حيز النفاذ بين الدول أو المنظمات الدولية المعنية"، تستند إلى الجملة الاستهلاكية للمادة 25. وتؤكد الإشارة إلى "ريثما تدخل حيز النفاذ" الدور الذي يؤديه التطبيق المؤقت في التحضير للدخول حيز النفاذ أو تيسيره، حتى لو كان يتوخى تحقيق أهداف أخرى. ففي حين أن التعبير يمكن أن يشير، من جهة، إلى دخول المعاهدة نفسها حيز النفاذ<sup>(16)</sup>، توجد أمثلة على استمرار التطبيق المؤقت بالنسبة إلى بعض الدول أو المنظمات الدولية بعد دخول المعاهدة نفسها حيز النفاذ، إذا كانت المعاهدة لم تدخل حيز النفاذ بعد بالنسبة إلى تلك الدول والمنظمات الدولية، كما هو حال المعاهدات المتعددة الأطراف<sup>(17)</sup>. لذا يجب فهم الإشارة إلى "الدخول حيز النفاذ" في مشروع المبدأ التوجيهي 3 وفقاً للمادة 24 من اتفاقيتي فيينا لعامي 1969 و1986 عن الموضوع نفسه. وتتعلق تلك المادة بدخول المعاهدة نفسها حيز النفاذ وبدخولها حيز النفاذ بالنسبة إلى كل دولة من الدول أو كل منظمة من المنظمات الدولية، أي تلك الدول أو المنظمات الدولية التي أقرت حقوقاً والتزامات بموجب التطبيق المؤقت. ويعني أيضاً إدراج عبارة "بين الدول أو المنظمات الدولية المعنية" في مشروع المبدأ التوجيهي هذا أن التطبيق المؤقت قد يستمر بالنسبة للدول أو المنظمات الدولية التي لم تدخل المعاهدة حيز النفاذ بالنسبة إليها بعد دخول المعاهدة نفسها حيز النفاذ.

(5) وتعكس العبارتان الثالثة والرابعة "إذا كانت المعاهدة نفسها تنص على ذلك، أو إذا اتُّفق على ذلك بطريقة أخرى" الأساسين الممكنين للتطبيق المؤقت المعترف بهما في الفقرة 1 (أ) و(ب) من المادة 25. وإمكانية التطبيق المؤقت على أساس نص حكم في المعاهدة المعنية هي إمكانية راسخة<sup>(18)</sup>، ومن ثم تتبع الصيغة تلك الواردة في اتفاقيتي فيينا لعامي 1969 و1986.

on the Cooperation of the Police Authorities and the Customs Administrations in the Border Areas Agreement between the Government of the Federal Republic of Germany and the Government of the Republic of Croatia regarding Technical Cooperation (*ibid.*, vol. 2306, No. 41129, p. 439). وفيما يتعلق بالمعاهدات المتعددة الأطراف، يمكن الاطلاع على الممارسة في: اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام (المرجع نفسه، vol. 2688, No. 47713, p. 39، 2056, No. 35597, p. 211، at p. 252)؛ واتفاقية الذخائر العنقودية (المرجع نفسه، vol. 2688, No. 47713, p. 39، 2056, No. 35597, p. 211، at p. 112)؛ ومعاهدة تجارة الأسلحة (United Nations, *Treaty Series*, vol. 3013, No. 52373) (المادة 23)؛ و Document agreed among the States Parties to the Treaty on Conventional Armed Forces in Europe the Protocol on the Provisional Application of the Revised Treaty of Chaguaramas (*ibid.*, vol. 2259, No. 40269, p. 440)؛ و *International Legal Materials*, vol. 36, p. 866, sect. VI, para. 1). وبالمثل، فإن *Provisional Application of the Revised Treaty of Chaguaramas* (*ibid.*, vol. 2259, No. 40269, p. 440) ينص صراحة على أحكام المعاهدة المنقحة التي لا تطبق تطبيقاً مؤقتاً، في حين أن *Trans-Pacific Strategic Economic Partnership Agreement* (*ibid.*, vol. 2592, No. 46151, p. 225) يشكّل مثلاً على التطبيق المؤقت لجزء من المعاهدة لا ينطبق إلا على طرف واحد في الاتفاق.

(16) كما في حالة الاتفاق المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة 10 كانون الأول/ديسمبر 1982 (المرجع نفسه، vol. 1836, No. 31364, p. 3) و *Agreement on the Provisional Application of Certain Provisions of Protocol No. 14 Pending its Entry into Force*.

(17) على سبيل المثال، معاهدة تجارة الأسلحة.

(18) تشمل الأمثلة في المجال الثنائي: *Agreement between the European Community and the Republic of Paraguay on Certain Aspects of Air Services* (*Official Journal of the European Union* L 122, 11 May 2007), art. 9; *Agreement between the Argentine Republic and the Republic of Suriname on Visa Waiver for Holders of Ordinary Passports* (United Nations, *Treaty Series*, vol. 2957, No. 51407, p. 213), art. 8; *Treaty between the Swiss Confederation and the Principality of Liechtenstein relating to Environmental Taxes in the Principality of Liechtenstein* (*ibid.*, vol. 2761, No. 48680, p. 23), art. 5; *Agreement between the Kingdom of Spain and the Principality of Andorra on the Transfer and Management of Waste* (*ibid.*, vol. 2881, No. 50313, p.165), art. 13; *Agreement between the Government of the Kingdom of Spain and the Government of the Slovak Republic on Cooperation to Combat Organized Crime* (*ibid.*, vol. 2098, No. 36475, p. 341), art. 14, para. 2.

(6) وخلافاً للمادة 25 من اتفاقية فيينا لعامي 1969 و1986، التي تشير في الفقرة 1 (ب) إلى اتفاق على تطبيق معاهدة أو جزء من معاهدة بصفة مؤقتة بين "الدول المتفاوضة" أو "الدول المتفاوضة والمنظمات المتفاوضة"، لا يحدد مشروع المبدأ التوجيهي 3 الدول أو المنظمات الدولية التي يجوز أن تطبق معاهدة بصفة مؤقتة. وفي الممارسة المعاصرة، يجوز أن تعتمد إلى التطبيق المؤقت دول أو منظمات دولية ليست من الدول المتفاوضة أو المنظمات المتفاوضة على المعاهدة المعنية، لكنها دول أو منظمات دولية عمدت لاحقاً إلى التوقيع على المعاهدة أو الانضمام إليها. وُحُدِدَت الممارسة ذات الصلة من خلال دراسة بعض الاتفاقات المتعلقة بالسلع الأساسية التي لم تدخل قط حيز النفاذ ولكن مُدِّد أجل تطبيقها المؤقت إلى ما بعد تاريخ انتهائها<sup>(19)</sup>. وفي هذه الحالات، قد يُفهم أيضاً أن هذا التمديد يسري على الدول التي انضمت إلى اتفاق السلع الأساسية، الأمر الذي يثبت الاعتقاد بأن تلك الدول كانت تطبق الاتفاق هي أيضاً بصفة مؤقتة. وعلاوةً على ذلك، فإن الحاجة إلى التمييز بين مختلف فئات الدول أو المنظمات الدولية، من حيث صلتها بالمعاهدة، أقل ملاءمة في سياق المعاهدات الثنائية، التي تشكل الغالبية العظمى من المعاهدات التي طُبقت بصفة مؤقتة حتى الآن. وأخيراً، يتوخى مشروع المبدأ التوجيهي إمكانية قيام دولة ثالثة أو منظمة دولية ثالثة، لا تمت بصلة إلى المعاهدة، بتطبيقها مؤقتاً بعد الاتفاق بطريقة أخرى مع واحدة أو أكثر من الدول أو المنظمات الدولية المعنية<sup>(20)</sup>. ولهذه الأسباب، فإن مشروع المبدأ التوجيهي يعيد ببساطة ذكر القاعدة الأساسية في شكل محايد بصيغة المبني للمجهول.

(7) وينبغي قراءة مشروع المبدأ التوجيهي 3 بالاقتران مع مشروع المبدأ التوجيهي 4، الذي يتوسع في مسألة التطبيق المؤقت من خلال اتفاق منفصل، موضحاً بذلك معنى الاتفاق "بطريقة أخرى".

of an Association between the Russian Federation and the Republic of Belarus (*ibid.*, vol. 2120, No. 36926, p. 595), art. 19. وتشمل الأمثلة في المجال المتعدد الأطراف: الاتفاق المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة 10 كانون الأول/ديسمبر 1982، المادة 7؛ Agreement on the Amendments to the Framework Agreement on the Sava River Basin and the Protocol on the Navigation Regime to the Framework Agreement on the Sava River Basin (*ibid.*, vol. 2367, No. 42662, p. 697), art. 3, para. 5 Framework Agreement on a Multilateral Nuclear Environmental Programme in the Russian Federation (*ibid.*, vol. 2265, No. 40358, p. 5, at pp. 13–14), art. 18, para. 7, and its corresponding Protocol on Claims, Legal Proceedings and Indemnification (*ibid.*, p. 35), art. 4, para. 8; Statutes of the Community of Portuguese-Speaking Countries (*ibid.*, vol. 2233, No. 39756, p. 207), art. 21 Agreement establishing the "Karanta" Foundation for Support of Non-Formal Education Policies and Including in Annex the Statutes of the Foundation (*ibid.*, vol. 2341, No. 41941, p. 3), arts. 8 and 49 على التوالي.

(19) انظر، مثلاً، الاتفاق الدولي للأخشاب الاستوائية، 1994 (United Nations, *Treaty Series*, vol. 1955, No. 33484, p. 81)، الذي مُدِّد عدة مرات استناداً إلى المادة 46 من الاتفاق، وفي غضون ذلك انضمت إليه بعض الدول (بولندا وغواتيمالا والمكسيك ونيجيريا). انظر أيضاً حالة الجبل الأسود فيما يخص Protocol No. 14 to the Convention for the Protection of Human Rights and Fundamental Freedoms, amending the control system of the Convention (*ibid.*, vol. 2677, No. 2889, p. 3, at p. 34). فالجبل الأسود، الذي استقل سنة 2006 ولم يكن لذلك السبب من الدول المتفاوضة، خَلَفَ دولة أخرى في المعاهدة المذكورة وأُتيح له خيار تطبيق بعض الأحكام بصفة مؤقتة وفقاً لاتفاق مدريد (Agreement on the Provisional Application of Certain Provisions of Protocol No. 14) (Pending its Entry into Force). وللاطلاع على إعلانات التطبيق المؤقت التي قدمتها إسبانيا وإستونيا وألبانيا وألمانيا وبلجيكا وسويسرا ولكسمبرغ وليختنشتاين والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وهولندا، انظر المرجع نفسه، الصفحات 30–37.

(20) في هذا الصدد، انظر أيضاً مشروع المبدأ التوجيهي 4، الفقرة 1(ب) 2، وشرحه.

## المبدأ التوجيهي 4

## شكل الاتفاق

إضافة إلى حالة التطبيق المؤقت لمعاهدة أو لجزء من معاهدة الذي تنص عليه المعاهدة نفسها، يمكن الاتفاق على هذا التطبيق بين الدول أو المنظمات الدولية المعنية من خلال ما يلي:

- (أ) معاهدة منفصلة؛ أو
- (ب) أي وسائل أو ترتيبات أخرى، بما في ذلك ما يلي:
- '1' قرار أو مقرر أو فعل آخر معتمد من منظمة دولية أو في مؤتمر حكومي دولي، وفقاً لقواعد هذه المنظمة أو هذا المؤتمر، يعكس اتفاق الدول أو المنظمات الدولية المعنية؛
- '2' إعلان صادر عن دولة أو عن منظمة دولية تقبله الدول أو المنظمات الدولية المعنية الأخرى.

## الشرح

(1) يتناول مشروع المبدأ التوجيهي 4 أشكال الاتفاق التي يمكن على أساسها تطبيق معاهدة أو جزء من معاهدة تطبيقاً مؤقتاً، إضافة إلى الحالات التي تنص فيها المعاهدة نفسها على ذلك. ويتبع هيكل نص هذا الحكم الترتيب الوارد في المادة 25 من اتفاقيتي فيينا لعامي 1969 و1986، والذي يورد أولاً إمكانية أن تجيز المعاهدة المعنية التطبيق المؤقت صراحةً وينص في المقام الثاني على إمكانية وجود أساس بديل للتطبيق المؤقت، عندما تكون الدول أو المنظمات الدولية قد اتفقت على ذلك "بطريقة أخرى"، وهو ما يحدث عادةً عندما تسكت المعاهدة عن هذه النقطة.

(2) وهناك تأكيد لإمكانية اتفاق الدول على أساس بديل للتطبيق المؤقت، بطريقة غير تلك المحددة في المعاهدة نفسها، في العبارة الافتتاحية "إضافة إلى حالة التطبيق المؤقت ... الذي تنص عليه المعاهدة"، فهذه إشارة مباشرة إلى عبارة "إذا كانت المعاهدة نفسها تنص على ذلك" الواردة في مشروع المبدأ التوجيهي 3. وهذا يتبع صيغة المادة 25. ولعبارة "بين الدول أو المنظمات الدولية المعنية" المعنى الواسع نفسه الذي جاءت به في مشروع المبدأ التوجيهي 3. وحُددت في الفقرتين الفرعيتين فئتان من الأساليب الإضافية للاتفاق على التطبيق المؤقت.

(3) وتتوخى الفقرة الفرعية (أ) إمكانية التطبيق المؤقت بواسطة معاهدة منفصلة، ينبغي تمييزها عن المعاهدة المطبقة بصفة مؤقتة<sup>(21)</sup>. ووفقاً للفقرة 1(أ) من المادة 2 من اتفاقيتي فيينا لعامي 1969

(21) من أمثلة المعاهدات الثنائية المتعلقة بالتطبيق المؤقت والمنفصلة عن المعاهدة المطبقة بصفة مؤقتة ما يلي: Agreement on the Taxation of Savings Income and the Provisional Application Thereof between the Netherlands and Germany (*ibid.*, vol. 2821, No. 49430, p. 3) and the Amendment to the Agreement on Air Services between the Kingdom of the Netherlands and the State of Qatar (*ibid.*, vol. 2265, No. 40360, p. 507, at p. 511). وقد أبرمت هولندا عدداً من المعاهدات المماثلة. ومن أمثلة المعاهدات المتعددة الأطراف المتعلقة بالتطبيق المؤقت والمنفصلة عن المعاهدة المطبقة بصفة مؤقتة ما يلي: Protocol on the Provisional Application of the Agreement establishing the Caribbean Community Climate Change Centre (*ibid.*, vol. 2953, No. 51181, p. 181); Protocol on the Provisional Application of the Revised Treaty of Chaguaramas Madrid Agreement (Agreement on the Provisional Application of Certain Provisions of Protocol No. 14 Pending its Entry into Force).

و1986، ينبغي تفسير مصطلح "المعاهدة" تفسيراً عاماً على أنه يشمل جميع الصكوك المبرمة بموجب قانون المعاهدات، التي تشكل اتفاقاً بين الدول أو المنظمات الدولية، أياً كان التصنيف الخاص للصك. وقد تشمل هذه الصكوك تبادل الرسائل أو المنكرات، أو منكرات النفاهم، أو إعلانات النوايا، أو البروتوكولات، أو الإخطار الموجه إلى وديع المعاهدة إذا ما اتفق على ذلك<sup>(22)</sup>.

(4) وتقر الفقرة الفرعية (ب) بأن التطبيق المؤقت يمكن الاتفاق عليه أيضاً من خلال "أي وسائل أو ترتيبات أخرى"، بالإضافة إلى معاهدة منفصلة، الأمر الذي يوسع نطاق إمكانات التوصل إلى اتفاق بشأن التطبيق المؤقت. وبالتالي، يمكن إدراج الصكوك غير المشمولة بالفقرة الفرعية (أ) في الفقرة الفرعية (ب). ويتفق هذا النهج مع الطابع المرن الملازم للتطبيق المؤقت<sup>(23)</sup>. وعلى سبيل تقديم مزيد من التوجيه، يساق مثالان على هذه "الوسائل أو الترتيبات" في الفقرة الفرعية (ب) '1' و'2'، وهما مثالان لا يقصد منهما أن يشكلتا قائمة شاملة.

(5) وتتوخى الفقرة الفرعية (ب) '1' سينااريو الاتفاق على التطبيق المؤقت عن طريق "قرار أو مقرر أو فعل آخر معتمد من منظمة دولية أو في مؤتمر حكومي دولي". ويجب فهم مصطلح "مؤتمر حكومي دولي" بمعناه الواسع وقد يشمل المؤتمر الدبلوماسي للمفوضين الذي يُعقد للتفاوض على معاهدة متعددة الأطراف أو اجتماع الدول الأطراف في معاهدة متعددة الأطراف. وتحيل عبارة "يعكس اتفاق الدول أو المنظمات الدولية المعنية" إلى "القرار أو المقرر أو أي فعل آخر" الذي اعتمده المنظمة الدولية أو المؤتمر الدولي والذي ينص على إمكانية التطبيق المؤقت للمعاهدة. والغرض من الإشارة إلى "اتفاق" هو التأكيد على أن الدول أو المنظمات الدولية المعنية يجب أن توافق على التطبيق المؤقت. وطريقة التعبير عن الموافقة على التطبيق المؤقت للمعاهدة تتوقف بالضرورة على قواعد المنظمة أو المؤتمر، وهذا ما توضحه عبارة "وفقاً لقواعد هذه المنظمة أو هذا المؤتمر". ويجب فهم هذه العبارة وفقاً للفقرة الفرعية (ب) من المادة 2 من مواد عام 2011 المتعلقة بمسؤولية المنظمات، التي تنص على أن مصطلح "قواعد المنظمة":

يعني ...، بصورة خاصة، الصكوك المنشئة والمقررات والقرارات وغير ذلك من

الإجراءات التي تتخذها المنظمة الدولية وفقاً لتلك الصكوك والممارسة المستقرة للمنظمة<sup>(24)</sup>.

(22) انظر الفقرة (2) من شرح مشروع المادة 22 من مشاريع المواد المتعلقة بقانون المعاهدات (الحاشية 12 أعلاه)، ص. 210؛ و O. Dörr and K. Schmalenbach (eds.), *Vienna Convention on the Law of Treaties. A Commentary*, 2nd ed. (Berlin, Springer, 2018), pp. 449-450؛ و "Article 25" Mathy، (انظر الحاشية 1 أعلاه)، pp. 649-651.

(23) في الممارسة، سُجِلت بعض المعاهدات لدى الأمم المتحدة باعتبارها قد طُبقت بصفة مؤقتة، لكن من دون الإشارة إلى الوسائل أو الترتيبات الأخرى التي استُخدمت للاتفاق على التطبيق المؤقت. وفيما يلي أمثلة على هذه المعاهدات: Agreement between the Kingdom of the Netherlands and the United States of America on the Status of United States Personnel in the Caribbean Part of the Kingdom (*ibid.*, vol. 2967, No. 51578, p. 79); Agreement between the Government of Latvia and the Government of the Republic of Azerbaijan on Cooperation in Combating Terrorism, Illicit Trafficking in Narcotic Drugs, Psychotropic Substances and Precursors and Organized Crime (*ibid.*, vol. 2461, No. 44230, p. 205) and the Government of the Republic of Kazakhstan relating to the Establishment of the Subregional Office for North and Central Asia of the United Nations Economic and Social Commission for Asia and the Pacific (*ibid.*, vol. 2761, No. 48688, p. 339) and R. Lefeber، "The provisional application of treaties"، in *Essays on the Law of Treaties: A Collection of Essays in Honour of Bert Vierdag*, J. Klabbers and R. Lefeber, eds. (The Hague, Martinus Nijhoff, 1998), p. 81.

(24) *حولية... 2011*، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرتان 87-88، أرفق لاحقاً بقرار الجمعية العامة 100/66 المؤرخ 9 كانون الأول/ديسمبر 2011.

(6) وتشير الفقرة الفرعية (ب) '2' إلى الممارسة الاستثنائية لدولة أو منظمة دولية تدعي إصدار إعلان يفيد بتطبيق معاهدة أو جزء من معاهدة بصفة مؤقتة في الحالات التي تسكت فيها المعاهدة عن ذلك أو لا يُتفق فيها على خلاف ذلك<sup>(25)</sup>. غير أن الإعلان يجب أن تقبله الدول أو المنظمات الدولية المعنية الأخرى قبولاً يمكن التحقق منه، لا أن تكفي بمجرد عدم الاعتراض عليه، لكي تصبح المعاهدة قابلة للتطبيق بصفة مؤقتة فيما يتعلق بتلك الدول أو المنظمات الدولية. وتعكس الممارسة الراهنة في معظمها القبول بالتطبيق المؤقت كتابياً. ويحتفظ مشروع المبدأ التوجيهي بقدر من المرونة لإفساح المجال أمام أشكال أخرى من القبول شريطة أن يكون من الممكن التحقق من هذا القبول. ولا يُراد من مصطلح "الإعلان" أن يشير إلى قواعد الإعلانات الانفرادية، التي تختلف عن القواعد المنطبقة على التطبيق المؤقت للمعاهدات<sup>(26)</sup>.

## المبدأ التوجيهي 5

### بدء النفاذ

يبدأ مفعول التطبيق المؤقت لمعاهدة أو لجزء من معاهدة في التاريخ الذي تنص عليه المعاهدة، ووفقاً للشروط والإجراءات الواردة فيها، أو وفقاً لما اتفق عليه بخلاف ذلك.

### الشرح

- (1) يتناول مشروع المبدأ التوجيهي 5 بدء التطبيق المؤقت. وقد صيغ مشروع المبدأ التوجيهي على غرار الفقرة 1 من المادة 24 من اتفاقيتي فيينا لعامي 1969 و1986، بشأن الدخول حيز النفاذ.
- (2) وتعكس العبارة الأولى النهج المتبع في مشروع الدليل في الإحالة إلى التطبيق المؤقت لمعاهدة بأكملها أو لجزء من معاهدة. ويُعرف بدء التطبيق المؤقت بالجملة التالية: "يبدأ مفعول ... في التاريخ الذي تنص عليه المعاهدة، ووفقاً للشروط والإجراءات الواردة فيها". ويستند هذا النص إلى النص المعتمد في المادة 68 من اتفاقية فيينا لعام 1969 والذي يشير إلى "دخولهما حيز النفاذ". وتؤكد العبارة أن ما يشار إليه هو الأثر القانوني بالنسبة إلى الدولة أو المنظمة الدولية التي تختار تطبيق المعاهدة مؤقتاً.

(25) ثمة حالات لا تتطلب فيها المعاهدة أن تطبقها الدول المتفاوضة أو الموقعة تطبيقاً مؤقتاً، ولكنها تترك المجال مفتوحاً أمام كل دولة لتقرر ما إذا كانت ترغب في تطبيق المعاهدة أو جزء من المعاهدة، في أي مرحلة من العملية بدءاً من اعتماد النص إلى حين دخوله حيز النفاذ أو حتى بعد ذلك. وفي مثل هذه الظروف، قد يتخذ التعبير عن النية التي توجد الالتزام الناشئ عن التطبيق المؤقت شكلاً إعلاناً انفرادياً من جانب الدولة. ومن الأمثلة على ذلك التطبيق المؤقت من جانب الجمهورية العربية السورية لاتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة (United Nations, Treaty Series, vol. 1974, No. 33757). فعندما أعلنت الجمهورية العربية السورية من جانب واحد أنها ستطبق الاتفاقية مؤقتاً، رد المدير العام لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية بصورة محايدة، وأبلغ الجمهورية العربية السورية بأن "طلبها" تطبيق الاتفاقية مؤقتاً سيحال إلى الدول الأطراف عن طريق الوديع. ورغم أن الاتفاقية لا تنص على تطبيق مؤقت لها وأن هذه الإمكانية لم تناقش أثناء التفاوض بشأنها، لم تعترض لا الدول الأطراف ولا منظمة حظر الأسلحة الكيميائية على التطبيق المؤقت من جانب الجمهورية العربية السورية للاتفاقية، بالصيغة المعرب عنها في الإعلان الانفرادي من جانب الجمهورية العربية السورية (انظر التقرير الثاني للمقرر الخاص (A/CN.4/675)، الفقرة 35(ج)، والتقرير الثالث للمقرر الخاص (A/CN.4/687)، الفقرة 120). ويرد مثال آخر على الموافقة على التزام بالتطبيق المؤقت لجزء من معاهدة عن طريق إعلان - وإن كان منصوباً عليه صراحة في اتفاق مواز للمعاهدة - في Protocol to the Agreement on a Unified Patent Court on Provisional Application (انظر

[www.unified-patent-court.org/sites/default/files/Protocol\\_to\\_the\\_Agreement\\_on\\_Unified\\_Patent\\_Court\\_on\\_provisional\\_application.pdf](http://www.unified-patent-court.org/sites/default/files/Protocol_to_the_Agreement_on_Unified_Patent_Court_on_provisional_application.pdf).

(26) حولية ... 2006، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرات 173-177.

(3) وتغطي عبارة " في التاريخ الذي تنص عليه المعاهدة، ووفقاً للشروط والإجراءات الواردة فيها" مختلف أساليب بدء التطبيق المؤقت للمعاهدات مثلما تتجلى في الممارسة المعاصرة<sup>(27)</sup>. وتشمل هذه الأساليب البدء عند التوقيع، في تاريخ معين، مع الإخطار بذلك، أو، في حالة المعاهدات المتعددة الأطراف، مع اعتماد قرار من قبل منظمة دولية.

(4) وتؤكد عبارة "الذي تنص عليه المعاهدة... أو وفقاً لما أتفق عليه بخلاف ذلك" أن الاتفاق على التطبيق المؤقت لمعاهدة أو لجزء من معاهدة يستند إلى حكم وارد في المعاهدة المطبقة بصفة مؤقتة، أو في معاهدة منفصلة، أيأ كانت تسميتها، أو في أي وسائل أو ترتيبات أخرى تنشئ اتفاقاً على التطبيق المؤقت، على نحو ما يتوخاه المبدأ التوجيهي 4، وذلك رهناً بالشروط والإجراءات المحددة في تلك الصكوك أو العمليات.

(5) ولا يخل مشروع المبدأ التوجيهي 5 بالفقرة 4 من المادة 24 المشتركة من اتفاقيتي فيينا لعامي 1969 و1986، التي تنص على أن بعض الأحكام المتعلقة بالمسائل التي تنشأ بالضرورة قبل دخول معاهدة حيز النفاذ تنطبق منذ وقت اعتماد نص المعاهدة. وتشمل هذه المسائل توثيق نص المعاهدة، أو إثبات الرضا بالالتزام بالمعاهدة، أو كيفية أو تاريخ دخولها حيز النفاذ، أو التحفظات عليها، أو وظائف الوديع. ولذلك تنطبق هذه الأحكام تلقائياً دون الحاجة إلى الاتفاق تحديداً على تطبيقها المؤقت وقد تكون ذات صلة ببدء التطبيق المؤقت للمعاهدة.

## المبدأ التوجيهي 6

### الأثر القانوني

يترتب على التطبيق المؤقت لمعاهدة أو لجزء من معاهدة التزام قانوني بتطبيق المعاهدة أو جزء منها بين الدول أو المنظمات الدولية المعنية، ما لم تنص المعاهدة على خلاف ذلك أو ما لم يُتفق على غير ذلك. ويجب الوفاء بحسن نية بهذه المعاهدة أو هذا الجزء من المعاهدة المطبقة تطبيقاً مؤقتاً.

### الشرح

(1) يتناول مشروع المبدأ التوجيهي 6 الأثر القانوني المترتب على التطبيق المؤقت. ويمكن توخي نوعين من "الأثر القانوني": الأثر القانوني للاتفاق على التطبيق المؤقت لمعاهدة أو لجزء منها، والأثر القانوني للمعاهدة الجاري تطبيقها مؤقتاً أو لجزء المعاهدة الجاري تطبيقه مؤقتاً.

(2) وتؤكد الجملة الأولى من مشروع المبدأ التوجيهي هذا أن الأثر القانوني للتطبيق المؤقت لمعاهدة أو لجزء من معاهدة يُحدث التزاماً قانونياً بتطبيق المعاهدة أو جزء منها بين الدول أو المنظمات الدولية المعنية. وبعبارة أخرى، تعتبر معاهدة مطبقة مؤقتاً، أو جزء من معاهدة مطبق مؤقتاً، ملزمة للأطراف التي تطبيقها مؤقتاً منذ اللحظة التي بدأ فيها التطبيق المؤقت. وهذا الأثر القانوني مستمد من الاتفاق على التطبيق المؤقت للمعاهدة (أو قبول هذا التطبيق) من جانب الدول أو المنظمات الدولية المعنية، وهو ما يمكن التعبير عنه بالأشكال المحددة في مشروع المبدأ التوجيهي 4. وفي الحالات التي يسكت فيها هذا الاتفاق عن الأثر القانوني للتطبيق المؤقت، وهو أمر شائع، يوضح مشروع المبدأ التوجيهي أن التطبيق المؤقت يترتب عليه التزام قانوني بتطبيق المعاهدة أو جزء منها<sup>(28)</sup>.

(27) انظر A/CN.4/707، الفقرة 104(د)-(ز).

(28) انظر "Article 25" Mathy، (انظر الحاشية 1 أعلاه)، p. 651.

(3) وتتبع عبارة "التطبيق المؤقت لمعاهدة أو لجزء من المعاهدة" الواردة في البداية مشروع المبدأ التوجيهي 5. وتشير عبارة "التزام قانوني بتطبيق المعاهدة أو جزء منها"، وهي عبارة محورية في مشروع المبدأ التوجيهي، إلى الأثر القانوني الذي تُحدثه المعاهدة بالنسبة إلى الدولة أو المنظمة الدولية المعنية وإلى السلوك المتوقع من الدول أو من المنظمات الدولية التي تقرر اللجوء إلى التطبيق المؤقت. وتحدد عبارة "بين الدول أو المنظمات الدولية المعنية" الجهة التي ينطبق عليها الالتزام بتطبيق المعاهدة أو جزء منها. وهذا لا يشمل فقط الدول أو المنظمات الدولية الأخرى التي تطبق المعاهدة مؤقتاً، بل أيضاً الدول أو المنظمات الدولية التي دخلت المعاهدة بالنسبة إليها حيز النفاذ في علاقاتها مع الدول التي لا تزال تطبق المعاهدة مؤقتاً.

(4) وتؤكد العبارة الختامية "ما لم تنص المعاهدة على خلاف ذلك أو ما لم يتفق على غير ذلك"، أن القاعدة العامة تخضع للمعاهدة أو لاتفاق آخر، وهو ما قد يؤدي إلى نتيجة قانونية بديلة. وتؤكد الممارسة الحالية للدول هذا الفهم، أي وجود افتراض يؤيد إحداث التزام قانوني بتطبيق المعاهدة، رهناً باحتمال اتفاق الأطراف على خلاف ذلك<sup>(29)</sup>.

(5) وتؤكد الجملة الثانية من مشروع المبدأ التوجيهي 6 توقع أن المعاهدة يجب أن تُنفذ مؤقتاً بحسن نية. وتعكس هذه الجملة الالتزام بحسن النية (العقد شريعة المتعاقدين) المنصوص عليه في المادة 26 من اتفاقية فيينا لعامي 1969 و1986. وتشير المادة 26 من اتفاقية فيينا إلى عدة آثار قانونية. ويتوافق الأثر القانوني الأول مع الجملة الأولى من مشروع المبدأ التوجيهي 6، أي الالتزام الملزم الناتج عن التطبيق المؤقت. والأثر القانوني الثاني هو أن المعاهدة السارية "يجب الوفاء بحسن نية [بها]". وتحدد كلمة "بهذه" في مشروع المبدأ التوجيهي الصلة بين الجملة الأولى (الأثر القانوني للالتزام الملزم الناشئ نتيجة للتطبيق المؤقت) والجملة الثانية (الأثر القانوني الناشئ عن اشتراط الوفاء بحسن نية)، مما يؤكد أن الأثرين القانونيين معاً يتعلقان بنفس المعاهدة.

(6) ومع ذلك، لا بد من إقامة تمييز مهم. فالتطبيق المؤقت لا يُقصد به إنشاء المجموعة الكاملة من الحقوق والالتزامات الناشئة عن موافقة دولة أو منظمة دولية على الالتزام بمعاهدة أو بجزء من معاهدة. ويبقى التطبيق المؤقت للمعاهدات مختلفاً عن دخولها حيز النفاذ، من حيث إنه لا يخضع لجميع قواعد قانون المعاهدات. ولذلك، لا تعني صيغة التطبيق المؤقت الذي يترتب عليه "التزام قانوني بتطبيق المعاهدة أو جزء منها" أن للتطبيق المؤقت نفس الأثر القانوني الذي يحدثه الدخول حيز النفاذ. والمراد بالإشارة إلى "التزام قانوني" إضافة المزيد من الدقة في وصف الأثر القانوني للتطبيق المؤقت وتجنب أي تفسير يهدف إلى المساواة بين التطبيق المؤقت والدخول حيز النفاذ<sup>(30)</sup>.

(7) ومن المفهوم ضمناً في مشروع المبدأ التوجيهي أن التطبيق المؤقت للمعاهدة لا يمس حقوق والالتزامات الدول أو المنظمات الدولية الأخرى<sup>(31)</sup>. وبالمثل، فإن التطبيق المؤقت لمعاهدة ما لا يمكن أن يؤدي إلى تعديل محتوى المعاهدة. وذلك لأن التطبيق المؤقت يقتصر على الالتزام بتطبيق المعاهدة أو جزء منها. وعلاوة على ذلك، لا ينبغي فهم مشروع المبدأ التوجيهي 6 على أنه يحد من حرية الدول أو المنظمات الدولية في تنقيح أو تعديل المعاهدة المطبقة مؤقتاً، وفقاً للجزء الرابع من اتفاقية فيينا لعامي 1969 و1986.

(29) انظر الأمثلة عن ممارسة الرابطة الأوروبية للتجارة الحرة المشار إليها في التقرير الخامس للمقرر الخاص (A/CN.4/718).

(30) انظر الفقرة (1) من التعليق على مشروع المادة 22 من مشاريع المواد المتعلقة بقانون المعاهدات (الحاشية 12 أعلاه)، ص. 210، *والحولية ... 2013*، المجلد الثاني (الجزء الأول)، والوثيقة A/CN.4/658، الفقرات 44-55.

(31) غير أن الممارسة اللاحقة لطرف أو أكثر من الأطراف في معاهدة قد توفر وسيلة لتفسير المعاهدة بموجب المادتين 31 و32 من اتفاقية فيينا لعام 1969. انظر الفصل الرابع أعلاه بشأن الاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة فيما يتعلق بتفسير المعاهدات.

## المبدأ التوجيهي 7

### التحفظات

لا تخل مشاريع المبادئ التوجيهية هذه بأي مسألة بشأن التحفظات المتعلقة بالتطبيق المؤقت لمعاهدة أو جزء من معاهدة.

### الشرح

- (1) يتناول مشروع المبدأ التوجيهي 7 إبداء التحفظات من جانب دولة أو منظمة دولية بهدف استبعاد أو تعديل الأثر القانوني المترتب على التطبيق المؤقت لأحكام معينة من معاهدة ما.
- (2) ومن حيث المبدأ، لا يُحظر إبداء التحفظات المتعلقة بالتطبيق المؤقت. فالمادة 19 من اتفاقية فيينا لعامي 1969 و1986 تسمح للدول بإبداء تحفظ عند التوقيع على معاهدة أو التصديق عليها أو قبولها أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها. ويجوز أيضاً أن يُتخذ قرار تطبيق المعاهدة مؤقتاً لحظة التوقيع (قبل دخول المعاهدة حيز النفاذ بالنسبة للدولة أو المنظمة الدولية المعنية) أو خلال فترة تمتد حتى تاريخ التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام وتشمل ذلك التاريخ (في الحالات التي لا تكون فيها المعاهدة نفسها نافذة بعد). وهكذا تنطبق المادة 19، من حيث المبدأ، على المادة 25 أيضاً، ما دام يمكن إبداء تحفظ في الوقت نفسه الذي يُتخذ فيه قرار تطبيق المعاهدة مؤقتاً. ولذلك، يترك مشروع المبدأ التوجيهي الباب مفتوحاً أمام إمكانية إبداء تحفظات على التطبيق المؤقت للمعاهدة.
- (3) وفي الوقت نفسه، صيغ مشروع المبدأ التوجيهي كبنود "عدم إخلال" للاعتراف بمحدودية الممارسة ذات الصلة بالتحفظات المتعلقة بالتطبيق المؤقت. والإعلان الانفرادي، الذي تصوغه دولة أو منظمة دولية بعد التوقيع بالأحرف الأولى على معاهدة ثنائية أو بعد التوقيع عليها ولكن قبل بدء نفاذها، والذي تهدف به تلك الدولة أو المنظمة إلى الحصول من الطرف الآخر على تعديل لأحكام المعاهدة، لا يشكل تحفظاً<sup>(32)</sup>. وعلى الرغم من إصدار دول إعلانات تفسيرية بالاقتران مع الاتفاق على التطبيق المؤقت لمعاهدات متعددة الأطراف، لا بد من تمييز هذه الإعلانات عن التحفظات<sup>(33)</sup>. وإعلانات عدم التقيد بالتطبيق المؤقت لا تشكل هي الأخرى تحفظات بالمعنى المقصود في قانون المعاهدات<sup>(34)</sup>. ومع ذلك، لا يزال يتعين التأكد في حالة بعينها من مدى تماثل الأثر القانوني لهذه الإعلانات أو البيانات الانفرادية الرامية إلى عدم التقيد بالتطبيق المؤقت لمعاهدة ما مع الأثر القانوني للتحفظات الرسمية. وقد يكون من المهم أيضاً التمييز بين الحالة التي تبدي فيها دولة أو منظمة دولية تحفظاً على التطبيق المؤقت في حد ذاته، أو تبدي تحفظاً واحداً أو تحفظات أكثر يُراد منها أن تعطي نتائجها فقط خلال مرحلة التطبيق المؤقت أو بعدها.
- (4) وتشمل الإشارة إلى "أي مسألة بشأن التحفظات المتعلقة بالتطبيق المؤقت لمعاهدة أو جزء من معاهدة"، على سبيل المثال لا الحصر، المسائل المتعلقة بأحكام الفرع 2 من الباب الثاني من اتفاقية فيينا لعام 1969. وفي حين أن دليل الممارسة المتعلق بالتحفظات على المعاهدات لعام 2011 لا يتناول

(32) انظر المبدأ التوجيهي 1-6-1 من دليل الممارسة المتعلق بالتحفظات على المعاهدات، *حولية ... 2011*، المجلد الثاني (الجزء الثالث)، الفقرتان 1-2.

(33) انظر، بوجه خاص، المبدأ التوجيهي 1-3 من دليل الممارسة المتعلق بالتحفظات على المعاهدات (المرجع نفسه).

(34) انظر مثلاً الفقرة 2(أ) من المادة 45 من *Energy Charter Treaty* (United Nations, *Treaty Series*, vol. 2080, )، والفقرة 1(أ) من المادة 7 من الاتفاق المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة 10 كانون الأول/ديسمبر 1982.

تحديداً التحفظات التي صيغت وقت التطبيق المؤقت لمعاهدة ما، فإنه قد يقدم، مع ذلك، توجيهات عامة بشأن هذه المسائل<sup>(35)</sup>.

## المبدأ التوجيهي 8

### المسؤولية عن الإخلال بالالتزامات

يستتبع الإخلال بالتزام ناشئ بموجب معاهدة أو جزء من معاهدة مطبقة مؤقتاً مسؤولية دولية وفقاً لقواعد القانون الدولي الواجبة التطبيق.

### الشرح

(1) يتناول مشروع المبدأ التوجيهي 8 مسألة المسؤولية عن الإخلال بالتزام ناشئ بموجب معاهدة أو جزء من معاهدة مطبقة تطبيقاً مؤقتاً. وهو يعكس الآثار القانونية لمشروع المبدأ التوجيهي 6، بما في ذلك مبدأ العقد سريعة المتعاقدين. وبما أن المعاهدة أو جزء المعاهدة المطبقين تطبيقاً مؤقتاً يؤديان إلى التزام ملزم قانوناً، فإن الإخلال بالتزام ناشئ بموجب المعاهدة أو جزء المعاهدة المطبقين تطبيقاً مؤقتاً يشكل حتماً فعلاً غير مشروع تترتب عليه مسؤولية دولية. وتتحمل الدولة أو المنظمة الدولية التي تنتهك التزامها تجاه الدول الأخرى أو المنظمات الدولية المعنية مسؤولية دولية. ورئي أن إدراج مشروع المبدأ التوجيهي هذا ضروري لأنه يتناول نتيجة قانونية أساسية تترتب على التطبيق المؤقت لمعاهدة أو لجزء من معاهدة. وتتص المادة 73 من اتفاقية فيينا لعام 1969 على أنه ليس في أحكامها أي حكم مسبق على أي مسألة قد تنتج بالنسبة إلى معاهدة عن المسؤولية الدولية لدولة، وتتضمن المادة 74 من اتفاقية فيينا لعام 1986 حكماً مماثلاً. ولا يقتصر نطاق مشروع الدليل على النطاق الذي حددته اتفاقية فيينا، مثلما يوضح مشروع المبدأ التوجيهي 2.

(2) وعندما يُطبَّق "جزء" من معاهدة تطبيقاً مؤقتاً، فإن الإخلال بذلك الجزء وحده يمكن أن يستتبع مسؤولية دولية.

(3) وينبغي قراءة مشروع المبدأ التوجيهي بالاقتران مع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً لعام 2001<sup>(36)</sup> ومع المواد المتعلقة بمسؤولية المنظمات الدولية لعام 2011<sup>(37)</sup>، ما دامت تعبر عن القانون الدولي العرفي. ولذلك، استُمدت عبارة "التزام ناشئ بموجب" وكلمة "يستتبع" عمداً من مشاريع المواد تلك. وعلى نفس المنوال، أُريد بالعبارة الختامية "وفقاً لقواعد القانون الدولي الواجبة التطبيق" الإشارة، في جملة أمور، إلى مشاريع المواد تلك.

## المبدأ التوجيهي 9

### الإنهاء

1- ينتهي التطبيق المؤقت لمعاهدة أو لجزء من معاهدة مع دخول تلك المعاهدة حيز النفاذ في العلاقات بين الدول أو المنظمات الدولية المعنية.

(35) *حولية... 2011*، المجلد الثاني (الجزء الثالث).

(36) *حولية... 2011*، المجلد الثاني (الجزء الثاني) والتصويب، الفقرة 76، أرفق لاحقاً بقرار الجمعية العامة 83/56 المؤرخ 12 كانون الأول/ديسمبر 2001.

(37) *حولية... 2011*، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرة 87.

2- يُنهي التطبيق المؤقت لمعاهدة أو لجزء من معاهدة بالنسبة لدولة أو لمنظمة دولية إذا أخطرت تلك الدولة أو تلك المنظمة الدولية الدول أو المنظمات الدولية المعنية الأخرى بنيتها عدم الانضمام إلى المعاهدة، ما لم تنص المعاهدة على خلاف ذلك أو ما لم يُتفق على غير ذلك.

3- يجوز لدولة أو لمنظمة دولية أن تحتج بأسباب أخرى لإنهاء التطبيق المؤقت، ما لم تنص المعاهدة على خلاف ذلك أو ما لم يُتفق على غير ذلك، وتخطر في تلك الحالة الدول أو المنظمات الدولية المعنية الأخرى.

4- لا يؤثر إنهاء التطبيق المؤقت لمعاهدة أو لجزء من معاهدة على أي حق أو التزام أو وضع قانوني نشأ عن العمل بهذا التطبيق المؤقت للمعاهدة قبل إنهائها، ما لم تنص المعاهدة على خلاف ذلك أو ما لم يُتفق على غير ذلك.

### الشرح

(1) يتعلق مشروع المبدأ التوجيهي 9 بإنهاء التطبيق المؤقت وتعليقه. ويتوقف التطبيق المؤقت لمعاهدة أو لجزء من المعاهدة من جانب دولة أو منظمة دولية عادةً في إحدى حالتين: أولاً، عندما تدخل المعاهدة حيز النفاذ بالنسبة إلى الدولة أو المنظمة الدولية المعنية أو ثانياً، عندما تخطر الدولة أو المنظمة الدولية التي تطبق المعاهدة أو جزءاً من المعاهدة تطبيقاً مؤقتاً للدول أو المنظمات الدولية الأخرى التي تطبق المعاهدة أو جزءاً من المعاهدة مؤقتاً فيما بينها بنيتها عدم الانضمام إلى المعاهدة. وهذا لا يستبعد إمكانية احتجاج دولة أو منظمة دولية بأسباب أخرى لإنهاء التطبيق المؤقت.

(2) وتتناول الفقرة 1 إنهاء التطبيق المؤقت عند دخول المعاهدة حيز النفاذ. والدخول حيز النفاذ أكثر السبل تواتراً في إنهاء التطبيق المؤقت<sup>(38)</sup>. ويُفهم ضمناً من العبارة الواردة في مشروع المبدأ التوجيهي 3 "ريثماً تدخل المعاهدة حيز النفاذ"، التي تستند إلى المادة 25 من اتفاقية فيينا لعامي 1969 و1986، أن التطبيق المؤقت لمعاهدة أو لجزء من معاهدة يمكن إنهاؤه ببدء نفاذ المعاهدة نفسها فيما بين الدول والمنظمات الدولية المعنية<sup>(39)</sup>. ووفقاً لمشروع المبدأ التوجيهي 5، يستمر التطبيق المؤقت فيما يتعلق بدولتين أو أكثر أو منظمة دولية أو أكثر تطبق المعاهدة أو جزءاً من المعاهدة مؤقتاً حتى تدخل المعاهدة حيز النفاذ فيما بينها<sup>(40)</sup>.

(38) انظر A/CN.4/707، الفقرة 88.

(39) تنص معظم المعاهدات الثنائية على أن تطبق المعاهدة بصفة مؤقتة "ريثماً يبدأ نفاذها" أو "ريثماً يتم التصديق عليها" أو "ريثماً يتم استيفاء المتطلبات الرسمية لبدء نفاذها" أو "إلى حين إتمام هذه الإجراءات الداخلية وبدء نفاذ هذه الاتفاقية" أو "ريثماً تخطر حكومة [حكومات]... بعضها بعضاً خطأً بأن الإجراءات الدستورية المطلوبة في بلدها قد تم استيفائها" أو "حتى تنفيذ جميع الإجراءات المشار إليها في الفقرة 1 من هذه المادة" أو "إلى حين بدء نفاذها" (انظر A/CN.4/707، الفقرة 90). وهذا هو أيضاً حال المعاهدات المتعددة الأطراف، مثل اتفاق مدريد (Agreement on the Provisional Application of Certain Provisions of (Protocol No. 14 Pending its Entry into Force)، الذي ينص في الفقرة (د) على ما يلي: "ينتهي نفاذ هذا الإعلان إيشان التطبيق المؤقت] عند بدء نفاذ البروتوكول رقم 14 مكرراً للاتفاقية بالنسبة إلى الطرف المتعاقد السامي المعني".

(40) انظر، مثلاً: Agreement between the Federal Republic of Germany and the Government of the Republic of Slovenia concerning the Inclusion in the Reserves of the Slovenian Office for Minimum Reserves of Petroleum and Petroleum Products of Supplies of Petroleum and Petroleum Products; Stored in Germany on its Behalf (United Nations, *Treaty Series*, vol. 2169, No. 38039, p. 287, at p. 302) والحالة فيما يخص: Exchange of Notes Constituting an Agreement between the Government of Spain and the Government of Colombia on Free Visas (*ibid.*, vol. 2253, No. 20662, p. 328, at pp. 333-334).

(3) وتهدف عبارة "في العلاقات بين الدول أو المنظمات الدولية المعنية" إلى تمييز دخول المعاهدة حيز النفاذ عن تطبيقها المؤقت من جانب طرف أو أكثر من أطراف المعاهدة. وهذا أمر مهم بوجه خاص في العلاقات بين أطراف معاهدة متعددة الأطراف، حيث يمكن أن تدخل المعاهدة حيز النفاذ بالنسبة إلى عدد من الأطراف وأن يستمر أطراف آخرون في تطبيقها تطبيقاً مؤقتاً فقط. فالقصد من هذه العبارة إذن التعبير عن جميع الحالات القانونية التي يمكن أن توجد في هذا الصدد.

(4) وتعكس الفقرة 2 الحالة الثانية المذكورة في الفقرة (1) من شرح مشروع المبدأ التوجيهي هذا، وهي الحالة التي تخطر فيها الدولة أو المنظمة الدولية بنيتها عدم الانضمام إلى المعاهدة. وهي تتبع عن كتب صيغة الفقرة 2 من المادة 25 من اتفاقيتي فيينا لعامي 1969 و1986.

(5) والجملة الأخيرة من الفقرة 2 "ما لم تنص المعاهدة على خلاف ذلك أو ما لم يُتفق على غير ذلك" تُسقط الإشارة إلى اتفاق بديل لا يبرم إلا بين الدول "المتفاوضة" والمنظمات الدولية، وهو أمر تنص عليه اتفاقيتا فيينا لعامي 1969 و1986. وتشير أيضاً صيغة "أو ما لم يُتفق على غير ذلك" إلى الدول أو المنظمات الدولية التي تفاوضت على المعاهدة، ولكن يمكن أن تشمل أيضاً الدول والمنظمات الدولية التي لم تشارك في التفاوض على المعاهدة والتي تشارك مع ذلك في التطبيق المؤقت للمعاهدة. ونظراً لتعقيد إبرام المعاهدات المتعددة الأطراف الحديثة، فإن الممارسة المعاصرة تؤيد قراءة واسعة للغة اتفاقيتي فيينا من حيث معاملة جميع الدول أو المنظمات الدولية المتفاوضة على قدم المساواة القانونية فيما يتعلق بالتطبيق المؤقت، اعترافاً بوجود مجموعات دول أو منظمات دولية أخرى قد تُلتمس أيضاً موافقتها على المسائل المتصلة بإنهاء التطبيق المؤقت<sup>(41)</sup>.

(6) والعبارة الأخيرة في الفقرة 2، "إذا أخطرت ... الدول أو المنظمات الدولية المعنية الأخرى"<sup>(42)</sup>، هي إشارة إلى الدول والمنظمات الدولية التي تطبق بينها معاهدة أو جزءاً من معاهدة ما تطبيقاً مؤقتاً، وكذلك إلى جميع الدول التي أعربت عن موافقتها على الالتزام بالمعاهدة.

(41) يتفق هذا النهج مع النهج المتبع فيما يتعلق بموقف الدول المتفاوضة في مشروع المبدأ التوجيهي 3. انظر الفقرة (6) من شرح مشروع المبدأ التوجيهي 3 أعلاه.

(42) يتضمن عدد صغير من المعاهدات الثنائية أحكاماً صريحة بشأن إنهاء التطبيق المؤقت بالإخطار وتنص في بعض الحالات أيضاً على وجوب الإخطار. ومن الأمثلة على ذلك: Agreement between the Government of the United States of America and the Government of the Republic of the Marshall Islands concerning Cooperation to Suppress the Proliferation of Weapons of Mass Destruction, their Delivery Systems, and Related Materials by Sea (United Nations, *Treaty Series*, vol. 2962, No. 51490, p. 339), art. 17 Treaty between the Federal Republic of Germany and the Kingdom of the Netherlands concerning the Implementation of Air Traffic Controls by the Federal Republic of Germany above Dutch Territory and concerning the Impact of the Civil Operations of Niederrhein Airport on the Territory of the Kingdom of the Netherlands (*ibid.*, vol. 2389, No. 43165, p. 117, at p. 173); Agreement between Spain and the International Oil Pollution Compensation Fund (*ibid.*, Treaty between the Kingdom of Spain and the North Atlantic Treaty Organization Represented by the Supreme Headquarters Allied Powers Europe on the Special Conditions Applicable to the Establishment and Operation on Spanish Territory of International Military Headquarters (*ibid.*, vol. 2156, No. 37662, p. 139, at p. 155) وفيما يخص إنهاء المعاهدات المتعددة الأطراف، يتضمن اتفاق تنفيذ ما تتضمنه اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة 10 كانون الأول/ديسمبر 1982 من أحكام بشأن حفظ وإدارة الأرصد السمكية المتداخلة المناطق والأرصد السمكية الكثيرة الارتحال (المرجع نفسه، vol. 2167, No. 37924, p. 3, at p. 126)، بنياً (المادة 41) يسمح بإنهاء بموجب إخطار يأخذ بصيغة الفقرة 2 من المادة 25 من اتفاقية فيينا لعام 1969. وعلاوة على ذلك، تبين الممارسة فيما يتعلق باتفاقات السلع الأساسية أنه يمكن الاتفاق على إنهاء التطبيق المؤقت بالانسحاب من الاتفاق، كما في حالة الاتفاق الدولي لزيت الزيتون وزيتون المائدة.

(7) وقد يتضمن الاتفاق المتعلق بالتطبيق المؤقت خياراً لإنهاء هذا الاتفاق بعد إخطار بذلك لتيسير إنهاء التطبيق المؤقت بطريقة منظمة. غير أن اللجنة قررت عدم إدراج القاعدة الواردة في الفقرة 2 من المادة 56 من اتفاقيتي فيينا لعامي 1969 و1986، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال، وهي القاعدة التي تحدد فترة الإخطار، أو بدلاً من ذلك "فترة معقولة"، لنقض معاهدة أو الانسحاب منها إذا كانت لا تتضمن حكماً بشأن إنهاؤها أو نقضها أو الانسحاب منها. وامتعت اللجنة عن ذلك حرصاً على المرونة الملازمة للمادة 25 وفي ضوء عدم كفاية الممارسة في هذا الصدد.

(8) وتقر الفقرة 3 بإمكانية أن تحتج دولة أو منظمة دولية أيضاً بأسباب غير تلك المتوقعة في الفقرتين 1 و2 لإنهاء التطبيق المؤقت. وهذه الإمكانية الإضافية كامنة في الطابع المرن لإنهاء التطبيق المؤقت، المنصوص عليه في الفقرة 2 من المادة 25. وعلى سبيل المثال، قد تسعى دولة أو منظمة دولية إلى إنهاء التطبيق المؤقت لمعاهدة متعددة الأطراف، لكنها تُبقي مع ذلك على نيتها في أن تصبح طرفاً في المعاهدة. وهناك سيناريو آخر مؤده أن تقتصر رغبة الدول أو المنظمات الدولية، في حال حدوث خرق مادي، على إنهاء التطبيق المؤقت أو تعليقه حيال الدولة أو المنظمة الدولية التي ارتكبت الخرق المادي، مع مواصلة تطبيق المعاهدة مؤقتاً حيال الأطراف الأخرى. وقد ترغب أيضاً الدولة أو المنظمة الدولية المتأثرة بالخرق المادي في استئناف التطبيق المؤقت المعلق للمعاهدة بعد تدارك الخرق المادي على نحو مناسب.

(9) وفيما يتعلق بعبارة "ما لم تنص المعاهدة على خلاف ذلك أو ما لم يُتفق على غير ذلك"، تنطبق الاعتبارات نفسها فيما يتعلق بالفقرة 3 كذلك الموضحة أعلاه فيما يتعلق بالفقرة 2. وتفيد عبارة "يجوز ... أن تحتج" في تأكيد الطابع الاختياري لقرار الاحتجاج بأسباب أخرى كأساس لإنهاء التطبيق المؤقت، مع بيان الحاجة إلى تحديد الأسباب التي يقال إن إنهاء التطبيق المؤقت يجري على أساسها. وبالإضافة إلى ذلك، يُطلب من الدولة أو المنظمة الدولية التي تحتج بهذه الأسباب أن تخطر الدول أو المنظمات الدولية الأخرى المعنية، بالمعنى المفهوم من مشروع الدليل هذا. ونظراً للظروف المتنوعة التي قد يحدث فيها إنهاء التطبيق المؤقت، لا يمكن إدراج اشتراط عام بشأن الإطار الزمني للإخطار. ومع ذلك، فإن إنهاء التطبيق المؤقت لبعض المعاهدات، مثل تلك التي تنشئ ترتيبات مؤسسية، يستدعي إخطاراً مسبقاً بوقت كاف. وفي حالات أخرى، قد يجري إنهاء التطبيق المؤقت فور تلقي الإخطار، على النحو المبين في الفقرة (7) من هذا الشرح.

(10) والشروط الإجرائية المنصوص عليها في اتفاقية فيينا لعام 1969 لإنهاء المعاهدات السارية بالفعل لا تنطبق عموماً على إنهاء التطبيق المؤقت<sup>(43)</sup>. لكن لضمان اليقين القانوني، تتضمن الفقرة 4 من مشروع المبدأ التوجيهي شرطاً وقائياً يسعى إلى تأكيد أن إنهاء التطبيق المؤقت لمعاهدة ما لا يؤثر من حيث المبدأ في أي حق أو التزام أو وضع قانوني ينشأ عن تنفيذ التطبيق المؤقت قبل إنهاء هذا التطبيق. وقد صيغ هذا الحكم على غرار الفقرة 1(ب) من المادة 70 من اتفاقية فيينا لعام 1969.

### المبدأ التوجيهي 10

#### القانون الداخلي للدول وقواعد المنظمات الدولية، واحترام المعاهدات المطبقة مؤقتاً

1- لا يجوز لدولة وافقت على التطبيق المؤقت لمعاهدة أو لجزء من معاهدة أن تحتج بأحكام قانونها الداخلي لتبرير عدم تنفيذها التزاماً ناشئاً بموجب هذا التطبيق المؤقت.

(43) انظر S. Talmon and A. Quast Mertsch, "Germany's position and practice on provisional application of treaties", GPIL - German Practice in International Law, 2021.

2- لا يجوز لمنظمة دولية وافقت على التطبيق المؤقت لمعاهدة أو لجزء من معاهدة أن تحتج بقواعد المنظمة لتبرير عدم تنفيذها التزاماً ناشئاً بموجب هذا التطبيق المؤقت.

### الشرح

(1) يتناول مشروع المبدأ التوجيهي 10 التقيد بالمعاهدات المطبقة مؤقتاً وعلاقتها بالقانون الداخلي للدول وقواعد المنظمات الدولية. وهو يتناول تحديداً مسألة الاحتجاج بالقانون الداخلي للدول، أو في حالة المنظمات الدولية بقواعد المنظمة، لتبرير عدم تنفيذ التزام ناشئ بموجب التطبيق المؤقت لمعاهدة أو لجزء من معاهدة. وتتعلق الفقرة الأولى بالقاعدة التي تنطبق على الدول والثانية بالقاعدة التي تنطبق على المنظمات الدولية.

(2) ويتبع هذا الحكم عن كذب الصيغة الواردة في المادة 27 لكل من اتفاقية فيينا لعام 1969<sup>(44)</sup> واتفاقية فيينا لعام 1986<sup>(45)</sup>. ولذلك ينبغي النظر فيه بالاقتران مع هاتين المادتين وقواعد القانون الدولي الأخرى الواجبة التطبيق.

(3) ويخضع التطبيق المؤقت لمعاهدة أو لجزء من معاهدة للقانون الدولي. وعلى غرار المادة 27<sup>(46)</sup>، يبين المبدأ التوجيهي 10 أنه لا يجوز، كقاعدة عامة، لدولة أن تعتد بأحكام قانونها الداخلي ولا لمنظمة دولية أن تعتد بأحكام قواعدها الداخلية لتبرير عدم تنفيذ التزام ناشئ عن هذا التطبيق المؤقت. ولا يمكن كذلك الاحتجاج بهذا القانون الداخلي أو بهذه القواعد للتوصل من المسؤولية التي قد تتحملها نتيجة للإخلال بتلك الالتزامات<sup>(47)</sup>. إلا أنه على النحو المذكور في مشروع المبدأ التوجيهي 12، يجوز للدول والمنظمات الدولية المعنية أن توافق على قيود مستمدة من هذا القانون الداخلي أو هذه القواعد كجزء من اتفاقها على التطبيق المؤقت.

(4) وفي حين يجوز لكل دولة أو منظمة دولية أن تقرر، وفقاً لقانونها الداخلي أو لقواعدها، ما إذا كانت توافق على التطبيق المؤقت لمعاهدة أو لجزء من معاهدة<sup>(48)</sup>، فإن أي تعارض مع القانون الداخلي للدولة أو مع قواعد المنظمة الدولية، بعد تطبيق المعاهدة أو جزء منها بصفة مؤقتة، لا يمكن أن يكون

(44) تنص المادة 27 من اتفاقية فيينا لعام 1969 على ما يلي:

القانون الداخلي ومراعاة المعاهدات

لا يجوز لطرف أن يحتج بأحكام قانونه الداخلي لتبرير عدم تنفيذه لمعاهدة. ولا تخل هذه القاعدة بالمادة 46.

(45) تنص المادة 27 من اتفاقية فيينا لعام 1986 على ما يلي:

القانون الداخلي للدول وقواعد المنظمات الدولية ومراعاة المعاهدات

1- لا يجوز لدولة طرف في معاهدة أن تحتج بأحكام قانونها الداخلي لتبرير عدم تنفيذها المعاهدة.

2- لا يجوز لمنظمة دولية طرف في معاهدة أن تحتج بقواعد المنظمة لتبرير عدم تنفيذها المعاهدة.

3- لا تخل القاعدتان الواردتان في الفقرتين السابقتين بالمادة 46.

(46) انظر A. Schaus, "1969 Vienna Convention. Article 27: internal law and observance of treaties", in Corten and Klein *The Vienna Conventions on the Law of Treaties. A Commentary*, vol. I (انظر الحاشية 1 أعلاه)، pp. 688-701، at p. 689.

(47) انظر article 7, "Obligatory character of treaties: the principle of the supremacy of international law over domestic law" in the fourth report by Sir Gerald Fitzmaurice, Special Rapporteur (*Yearbook ...* 1959, vol. II, document A/CN.4/120, p. 43).

(48) انظر Mertsch, *Provisionally Applied Treaties ...* (انظر الحاشية 1 أعلاه)، p. 64.

مببراً لعدم تطبيق هذه المعاهدة أو جزء منها بصفة مؤقتة. ونتيجة لذلك، سيكون الاحتجاج بتلك الأحكام الداخلية لمحاولة تبرير عدم التطبيق المؤقت للمعاهدة أو لجزء منها مخالفاً للقانون الدولي.

(5) وسيؤدي عدم الامتثال للالتزامات الناشئة عن التطبيق المؤقت لمعاهدة أو لجزء من معاهدة، والاستناد إلى القانون الداخلي لدولة أو قواعد منظمة دولية لتبرير ذلك، إلى إقامة المسؤولية الدولية لتلك الدولة أو المنظمة الدولية، وفقاً لمشروع المبدأ التوجيهي 8<sup>(49)</sup>. وأي رأي آخر سيكون مخالفاً لقانون مسؤولية الدول، الذي يخضع بمقتضاه وصف فعل الدولة أو المنظمة الدولية بأنه غير مشروع دولياً للقانون الدولي، والذي لا يتأثر فيه هذا الوصف بكون الفعل مشروعاً بموجب القانون الداخلي<sup>(50)</sup>.

(6) وتشمل عبارة "القانون الداخلي للدول وقواعد المنظمات الدولية" أي حكم من هذا القبيل وليس فقط أحكام القانون الداخلي أو القواعد المتعلقة تحديداً بالتطبيق المؤقت للمعاهدات.

(7) وعبارة "التزاماً ناشئاً بموجب هذا التطبيق المؤقت"، الواردة في كلتا الفقرتين من المبدأ التوجيهي، واسعة بما يكفي لتشمل الحالات التي ينبثق فيها الالتزام من المعاهدة نفسها، أو من اتفاق منفصل على التطبيق المؤقت لمعاهدة أو لجزء من معاهدة. وهذا يتفق مع القاعدة العامة الواردة في مشروع المبدأ التوجيهي 6 التي تنص على أن التطبيق المؤقت لمعاهدة أو لجزء من معاهدة يترتب عليه التزام مُلزم قانوناً بتطبيق المعاهدة أو جزء منها فيما بين الدول والمنظمات الدولية المعنية، ما لم تنص المعاهدة على خلاف ذلك أو ما لم يُتفق على غير ذلك. ويجب الوفاء بحسن نية بهذه المعاهدة أو هذا الجزء من المعاهدة المطبقة تطبيقاً مؤقتاً.

## المبدأ التوجيهي 11

### أحكام القانون الداخلي للدول وقواعد المنظمات الدولية المتصلة باختصاص الموافقة على التطبيق المؤقت للمعاهدات

1- لا يجوز لدولة أن تحتج بأن الإعراب عن رضاها بالتطبيق المؤقت لمعاهدة أو لجزء من معاهدة قد تم انتهاكاً لحكم في قانونها الداخلي فيما يتصل باختصاص الموافقة على التطبيق المؤقت للمعاهدات كسبب لإبطال رضاها ما لم يكن الانتهاك بيّناً ومتعلقاً بقاعدة ذات أهمية أساسية من قواعد قانونها الداخلي.

2- لا يجوز لمنظمة دولية أن تحتج بأن الإعراب عن رضاها بالتطبيق المؤقت لمعاهدة أو لجزء من معاهدة قد تم انتهاكاً لقواعد المنظمة فيما يتصل باختصاص الموافقة على التطبيق المؤقت للمعاهدات كسبب لإبطال رضاها ما لم يكن الانتهاك بيّناً ومتعلقاً بقاعدة ذات أهمية أساسية.

(49) انظر "Article 25" Mathy، (انظر الحاشية 1 أعلاه)، p. 646.

(50) انظر المادة 3 من مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً لعام 2001 (حولية ... 2001، المجلد الثاني (الجزء الثاني) والتصويب، الفقرة 76، أرفق لاحقاً بقرار الجمعية العامة 83/56 المؤرخ 12 كانون الأول/ديسمبر 2001)؛ ومشروع المادة 5 من مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية المنظمات الدولية لعام 2011 (حولية ... 2011، المجلد الثاني (الجزء الثاني) الفقرة 87).

## الشرح

- (1) يتناول مشروع المبدأ التوجيهي 11 الآثار المترتبة على أحكام القوانين الداخلية للدول وقواعد المنظمات الدولية المتصلة باختصاص الموافقة على التطبيق المؤقت للمعاهدات. وتتعلق الفقرة الأولى بالقانون الداخلي للدول، والفقرة الثانية بقواعد المنظمات الدولية.
- (2) ويتبع مشروع المبدأ التوجيهي 11 عن كثب الصيغة الواردة في المادة 46 من كل من اتفاقيتي فيينا لعام 1969 ولعام 1986. وعلى وجه التحديد، تتبع الفقرة الأولى من مشروع المبدأ التوجيهي الفقرة 1 من المادة 46 من اتفاقية فيينا لعام 1969<sup>(51)</sup>، وتتبع الفقرة الثانية الفقرة 2 من المادة 46 من اتفاقية فيينا لعام 1986<sup>(52)</sup>. لذلك، ينبغي النظر في مشروع المبدأ التوجيهي بالاقتران مع هاتين المادتين وقواعد القانون الدولي الأخرى الواجبة التطبيق.
- (3) وينص مشروع المبدأ التوجيهي 11 على أن أي ادعاء بأن الرضا بالتطبيق المؤقت باطل يجب أن يستند إلى انتهاك يبين للقانون الداخلي للدولة أو لقواعد المنظمة فيما يتعلق باختصاص الموافقة على هذا التطبيق المؤقت، وأن يكون، إضافة إلى ذلك، متعلقاً بقاعدة ذات أهمية أساسية.
- (4) ويكون الانتهاك "بيئاً" إذا اتضح بشكل موضوعي لأية دولة أو أية منظمة دولية تتصرف في هذا الشأن وفق الممارسات العادية للدول، أو للمنظمات الدولية، حسب الاقتضاء، وبحسن نية<sup>(53)</sup>.

## المبدأ التوجيهي 12

### الموافقة على التطبيق المؤقت مع وجود قيود مستمدة من القانون الداخلي للدول أو قواعد المنظمات الدولية

لا تخل مشاريع المبادئ التوجيهية هذه بحق الدول أو المنظمات الدولية في الموافقة، في المعاهدة ذاتها أو بشكل آخر، على التطبيق المؤقت للمعاهدة أو لجزء من المعاهدة مع مراعاة القيود المستمدة من القانون الداخلي للدول أو من قواعد المنظمات الدولية.

(51) تنص المادة 46 من اتفاقية فيينا لعام 1969 على ما يلي:

أحكام القانون الداخلي المتعلقة بالاختصاص بعقد المعاهدات

- 1- لا يجوز لدولة ما الاحتجاج بأن الإعراب عن رضاها بالارتباط بمعاهدة قد تم انتهاكاً لحكم في قانونها الداخلي يتعلق بالاختصاص بعقد المعاهدات كسبب يبطل لرضاها، ما لم يكن الانتهاك بيئاً ومتعلقاً بقاعدة في قانونها الداخلي ذات أهمية أساسية.
- 2- يكون الانتهاك بيئاً إذا اتضح بشكل موضوعي لأي دولة تتصرف في هذا الشأن وفق الممارسات العادية وبحسن نية.

(52) تنص المادة 46 من اتفاقية فيينا لعام 1986 على ما يلي:

أحكام القانون الداخلي للدولة وقواعد المنظمات الدولية المتصلة بالاختصاص بعقد المعاهدات

- 1- لا يجوز لدولة ما الاحتجاج بأن الإعراب عن رضاها بالارتباط بمعاهدة قد تم انتهاكاً لحكم في قانونها الداخلي يتعلق بالاختصاص بعقد المعاهدات كسبب يبطل لرضاها، ما لم يكن الانتهاك بيئاً ومتعلقاً بقاعدة في قانونها الداخلي ذات أهمية أساسية.
- 2- لا يجوز لمنظمة دولية الاحتجاج بأن الإعراب عن رضاها بالارتباط بمعاهدة قد تم انتهاكاً لقاعدة من قواعدها تتعلق بالاختصاص بعقد المعاهدات كسبب يبطل لرضاها، ما لم يكن الانتهاك بيئاً ومتعلقاً بقاعدة ذات أهمية أساسية.
- 3- يكون الانتهاك بيئاً إذا اتضح بشكل موضوعي لأية دولة أو أية منظمة دولية تتصرف في هذا الشأن وفق الممارسات العادية للدول، وللمنظمات الدولية حسب الاقتضاء، وبحسن نية.

(53) وفقاً للفقرة 2 من المادة 46 من اتفاقية فيينا لعام 1969، وللفقرة 3 من المادة 46 من اتفاقية فيينا لعام 1986.

## الشرح

(1) يتصل مشروع المبدأ التوجيهي 12 بالقيود التي يمكن أن تستمدها الدول والمنظمات الدولية من قانونها الداخلي وقواعدها عند الموافقة على التطبيق المؤقت لمعاهدة أو لجزء من معاهدة. وقد تتعلق هذه القيود بشروط موضوعية أو إجرائية، مثل شروط التعبير عن الموافقة على الالتزام بمعاهدة، أو بمزيج منهما. ويقر مشروع المبدأ التوجيهي باحتمال وجود هذه القيود، ويعترف بالتالي بحق الدول والمنظمات الدولية في الموافقة على التطبيق المؤقت رهناً بالقيود المستمدة من القانون الداخلي أو من قواعد المنظمات، والإشارة إليها في موافقتها على التطبيق المؤقت لمعاهدة أو لجزء من معاهدة.

(2) وعلى الرغم من احتمال أن يخضع التطبيق المؤقت لمعاهدة أو لجزء من معاهدة لقيود، يعترف مشروع المبدأ التوجيهي هذا بالمرونة التي تتمتع بها الدول أو المنظمات الدولية للموافقة على التطبيق المؤقت لمعاهدة أو لجزء من معاهدة بطريقة تضمن توافق هذه الموافقة مع القيود المستمدة من أحكامها الداخلية. وعلى سبيل المثال، ينص مشروع المبدأ التوجيهي هذا على إمكانية أن تشير المعاهدة صراحةً إلى القانون الداخلي للدولة أو قواعد المنظمة الدولية وأن تجعل هذا التطبيق المؤقت مشروطاً بعدم انتهاك القانون الداخلي للدولة أو قواعد المنظمة<sup>(54)</sup>.

(3) وتعكس كلمة "الموافقة" في عنوان مشروع المبدأ التوجيهي الأساس التوافقي للتطبيق المؤقت للمعاهدات، واحتمال عدم إمكانية التطبيق المؤقت إطلاقاً بموجب القانون الداخلي للدول أو قواعد المنظمات الدولية<sup>(55)</sup>.

(4) ولا ينبغي تفسير مشروع المبدأ التوجيهي بأنه يعني ضمناً ضرورة التوصل إلى اتفاق منفصل بشأن إمكانية تطبيق القيود المستمدة من القانون الداخلي للدول أو من قواعد المنظمات الدولية المعنية. ولا يلزم سوى أن يكون وجود أي من هذه القيود واضحاً بما يكفي في المعاهدة نفسها، أو في المعاهدة المنفصلة أو في أي شكل آخر من أشكال الاتفاق على التطبيق المؤقت للمعاهدة أو لجزء من المعاهدة.

(54) انظر مثلاً المادة 45 من Energy Charter Treaty.

(55) انظر عدة أمثلة على اتفاقات التجارة الحرة المبرمة بين دول الرابطة الأوروبية للتجارة الحرة ودول كثيرة أخرى (أي ألبانيا، والبوسنة والهرسك، وبيرو، وتونس، والجزيرة الأسود، وجمهورية كوريا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، وجورجيا، وسنغافورة، وشيلي، وصربيا، والفلبين، وكندا، ولبنان، ومصر، والمكسيك، ودول أمريكا الوسطى، والدول الأعضاء في مجلس التعاون الخليجي، ودول الاتحاد الجمركي للجنوب الأفريقي)، التي تُستخدم فيها أحكام مختلفة في هذا الصدد، مثل: "إذا أجازت ذلك مقتضيات دستورها" أو "إذا أجازت ذلك مقتضيات القانونية لكل منها" أو "إذا أجازت ذلك مقتضياتها الداخلية" (www.efta.int/free-trade/free-) Free Trade Agreement between the EFTA States and the Southern African Custom Union States المادة 43 على ما يلي:

المادة 43 (الدخول حيز النفاذ)

[...]

2- لأي دولة من دول الرابطة الأوروبية للتجارة الحرة أو من دول الاتحاد الجمركي للجنوب الأفريقي أن تطبق هذا الاتفاق مؤقتاً، إذا أجازت ذلك مقتضيات دستورها. ويُخطر الوديع بالتطبيق المؤقت لهذا الاتفاق بموجب هذه الفقرة.